هل يعذر المخطئ في الاعتقاد؟

عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي





هـل يعـذر المخطـئ في الاعتقــاد ؟

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م

٢٤٠
ع . ق . ا

اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قديش .
متى يعذر المخطئ في الاعتقاد / عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي . – ط١ . – صنعاء : د. ن ، ٢٠١٦ ، ١٠٥ص ، ٢٤سم.
أ . علم الكلام أ. العنوان

رقم الإيداع : ٣٢١ / ٢٠١٦م

(فهرسة أثناء النشر من دار الكتب الوطنية – صنعاء) .



للدراسات والنشر – صنعاء

المقدمـــة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فبعد المؤتمر الذي عقد في الشيشان في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٧ه الموافق لشهر أغسطس من عام ٢٠١٦م، -والذي كان عنوانه (من هم أهل السنة والجماعة؟)- كتبنا بعض المنشورات في وسائل التواصل الجماعي عن إعذار المخالف في العقيدة، وأن من بذل وسعه بتجرد للوصول للحق فأخطأه فهو معذورٌ وإن حكمنا على قوله بالبدعة والضلال، فأنكر علينا بعض الفضلاء ذلك وقالوا: إن إعذار المخالف في العقيدة إنما هو قول العنبري فقط، وقد أنكر أهل العلم على العنبري ذلك، فقلنا لهم: ليس هذا هو قول العنبري الذي أنكره أهل

العلم عليه، بل قوله ذلك إنما هو في التصويب لا في الإعذار، ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث.

وقد اختلفت أقوال المسلمين كما هو معلوم في مسائل العقائد الإسلامية وكذا في مسائل الأعمال والأحكام، وكثير من أقوالهم في ذلك متناقضة ومتعارضة، فهل الحق في المسائل العقدية والعملية واحد ومن قال بخلاف الحق فهو على باطل؟ أم أن الكل مصيب ولو كانت أقوالهم متناقضة ومتعارضة؟ ثم إذا قلنا: بان الحق واحد فهل من قال بخلاف ذلك الحق معذور مطلقا؟ أم معذور في بعض الحالات؟ أم ليس معذورا مطلقا؟

كتبنا هذا البحث في محاولة للإجابة عن تلك الأسئلة وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالموضوع **وقد جعلنا الموضوع في مبحثين: المبحث الأول**: **في هل الحق واحد أم الكل مصيب؟ والمبحث الثاني**: **في هل يعذر المخالف للحق أم لا يعذر؟**

المبحث الأول

هل الحق واحد أم أن الكل مصيب؟

المطلب الأول: أقوال الناس في المسألة

القضايا ثلاثة أقسام:

الأولى: القضايا العقدية العقلية كإثبات الصانع وما يجب له ويستحيل عليه وإثبات النبوات وما يجب في حق الأنبياء وما يستحيل ونحوه ذلك، **والثانية**: القضايا العقدية السمعية كالإيمان بالقدر والقيامة والجنة والنار وقدم القران ونحو ذلك، **والثالثة**: القضايا العملية كالأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك:

- **وقد ذهب عبيد الله** بن الحسن العنبري من أتباع التابعين إلى أن كل مجتهد مصيب في كل القضايا الثلاث، وليس لله تعالى في تلك القضايا حكم معين بل حكم الله فيها هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، بل نسب إليه بعضهم انه يجيز التقليد في القضايا الثلاث.

- **وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحق** في القضايا الثلاث واحد، وانه ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب من أصاب الحق، ومن

أخطاه فهو فليس بمصيب، وسيأتي كلامهم في قضية إعذار المخطئ وعدم إعذاره في المبحث الثاني .

- **وفصل جمهور المتكلمين** ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري فقالوا: قضايا العقائد الحق فيها واحد، وليس كل مجتهد فيها مصيبا بل المصيب من وافق الحق، أما في قضايا الأعمال والأحكام فقالوا: كل مجتهد فيها مصيب، وليس لله في تلك القضايا حكم معين، بل حكم الله فيها هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في القضايا الثلاث:

أولا: قول عبيد الله العنبري

نسب الكثير من أهل العلم إلى العنبري انه يقول بان كل مجتهد مصيب في كل القضايا ولو في قضايا العقائد العقلية، ومنها عقائد غير المسلمين، قال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥٠): (مسألة: **ذهب عبد الله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في العقليات كما في الفروع.**)اه

وقال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٧٨): (**مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا،** وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر. **وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من**

المعتزلة!!![1] بحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد، فأداه إلى معتقده، وأنه معذور بخلاف المعاند. **وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري بأن قال: كل مجتهد في العقليات مصيب**)اه

وقال الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨): (الأحكام على ضربين عقلي وشرعي، فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه،

---

١) نعم الجاحظ من المعتزلة، أما عبيد الله بن الحسن العنبري فهو قاضي البصرة من رجال صحيح مسلم توفي سنة ١٦٨ه وفي نسبته إلى الاعتزال نظر، قال عنه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٣): (عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي **من سادات أهل البصرة فقها وعلما** يروي عن جماعة من التابعين مات في ولاية هارون)اه، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمته (١/ ٣١١): (قال محمد بن سعد: **كان محمودًا، ثقة، عاقلاً. روى له مسلم في صحيحه**. ومن غرائبه أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة)اه.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧/ ٧): (قال الآجري قلت لأبي داود: عبيد الله بن الحسن عندك حجة؟ قال: كان **فقيها**، قال النسائي: **فقيه بصري ثقة**، وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة **وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال**، قال العجلي: لما مات سوار بن عبيد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن **فهرب ثم استقضي**... وذكره بن حبان في الثقات **وقال: من سادات أهل البصرة فقها وعلما**)اه

وغير ذلك من الأحكام العقلية، **وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين،** وهذا خطأ لقول الله تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)اهـ

تأويل بعضهم لقول العنبري

لما كان قول العنبري هذا شنيعا كما هو ظاهر؛ فقد اختلفت مواقف أهل العلم تجاهه:

- **فحاول بعض المعاصرين** الطعن في صحة نسبة هذا القول إليه مستدلين بثناء أهل العلم عليه واستدلالهم بأقواله في كتب السنة والعقائد، ولكن يدفع قوله توارد أهل العلم على مر الزمان على نسبة هذا القول إليه من غير طاعن في صحته.
- **وادعى بعضهم أن العنبري قد رجع عن هذا القول،** قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧/ ٧): (قال بن مهدي: كنا في جنازة فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت له: أصلحك الله أتقول فيه كذا وكذا؟! فاطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال: إذا ارجع وأنا صاغر** لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل)اه **فقد زعم بعضهم أن هذا المسالة التي رجع عنها هي هذه المسالة التي نحن بصددها،** ففي تهذيب التهذيب (٧/ ٨): (قال سليمان بن أبي شيخ:

كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم وروى عنه كلام رديء يعني قوله (كل مجتهد مصيب)، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقاته **أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب** والله أعلم)اه، ولكن ليس في الرواية ما يبين أن المسألة التي رجع عنها هي هذه المسالة.

- **وحمل بعضهم قول العنبري** على نفي الإثم وعلى الاعذار للمخطئ لا على التصويب، فهو عندهم كقول الجاحظ الآتي في المبحث الثاني
- **وحمله آخرون** على أنه أراد كل مجتهد مصيب من المسلمين فقط، **وأن قوله إنما هو في اختلاف طوائف المسلمين** في القضايا العقدية الإسلامية لا في الاختلاف في كل القضايا.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في تأويل قول العنبري:

قال أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٥): (زعم عبيد الله العنبري: **أن اختلاف أهل الملة** في العدل والجبر، وفي التوحيد والتشبيه، والإرجاء والوعيد، وفي الأسماء، والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه. **كله حق وصواب**)اه، وقال أبو يعلى الفراء العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٠): (وحُكي عن عبيد الله العنبري: أن **المجتهدين من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم**)اه.

وقال الرازي في المحصول (٦/ ٢٩): (**ذهب الجاحظ!! وعبيد الله بن الحسن العنبرى إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب، وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد** فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة، **وإنما المراد نفي الإثم** والخروج عن عهدة التكليف واتفق سائر العلماء على فساد هذا القول)اه.

وهذا منهم إنما هو من باب التماس العذر للعنبري وتأويل كلامه لأنهم لم يستسيغوه لشناعته فأولوه بما يرونه يخفف من شناعته، والله اعلم بحقيقة الأمر، وحسن الظن يقتضي حمل الكلام على أحسن المحامل، قال الشيرازي في اللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٩): (الأحكام ضربان: عقلي وشرعي. فأما العقلي: فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات والحق في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل، **وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال كل مجتهد في الأصول مصيب، ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة** ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان)اه.

وقال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥٠) في قول العنبري: (وقد استبشع إخوانه من المعتزلة!!! هذا المذهب فأنكروه وأولوه، **وقالوا: أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزم فيها تكفير كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن وإرادة الكائنات**؛ لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة، وأدلة الشرع فيها متعارضة، وكل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق لكلام الله وكلام رسوله عليه السلام وأليق بعظمة الله سبحانه وثبات دينه فكانوا فيه مصيبين ومعذورين.)اه.

وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨): (وقد نقل عن بعض المعتزلة **أنهم أولوا قول الجاحظ وابن العنبري بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين**، ولا تكفير فيها كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن ونحو ذلك؛ لأن الأدلة فيها ظنية متعارضة.)اه.

وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٧٦): **(قال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: كل مجتهد في الأصول مصيب. ونقل مثله عن الجاحظ**. ويلزم من مذهب العنبري أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئا. وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحدا، ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم)اه.

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٧): **(وحكى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب**، وكان يقول في مثبتي القدر: هؤلاء عظموا الله، ويقول في نافى القدر: هؤلاء نزهوا الله.

وقد قيل: إن هذا القول منه في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار صحيحة للتأويل، كالرؤية وخلف الأفعال وما أشبه ذلك. وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإن في هذا الموضع نقطع بأن الحق فيما يقوله أهل الإسلام، **وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه**)اه.

وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه بعد حكاية قول السمعاني (٨/ ٢٧٦): **(قلت: وهذا أحد المنقولات عنه. قال القاضي في " مختصر التقريب ": اختلفت الرواية عن العنبري** فقال في أشهر الروايتين: **إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة وأما الكفرة فلا يصوبون.** وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافرين المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة.)اه.

وفي التقرير والتحبير علي تحرير للكمال بن الهمام (٣/ ٣٠٤): **(وهو) أي نفي الإثم (مراد) عبد الله بن الحسن قاضي البصرة المعتزلي (العنبري بقوله: المجتهد في العقليات مصيب وإلا) لو لم يكن مراده هذا بل أراد وقوع معتقده في نفس الأمر (اجتمع النقيضان)** في شيء واحد بتقدير اختلاف المجتهدين في القضايا العقلية كالقدم، والحدوث في اعتقاد قدم العالم وحدوثه (في نفس الأمر) فخرج عن المعقول؛ لأن النقيضين لا يكونان حقين في نفس الأمر هذا ما مشى عليه الآمدي وغيره.

ونفى السبكي أن يكون أراد نفي الإثم فإن ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة بل أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا، ووافقه الكرماني على هذا، وتعقبه التفتازاني بأن الكلام في العقليات التي لا دخل فيها وضع الشارع ككون العالم قديما وكون الصانع ممكن الرؤية، أو ممتنعها، ثم قال السبكي: ثم قيل: **إنه عمم في العقليات حتى يشمل أصول الديانات وإن اليهود، والنصارى، والمجوس على صواب، وهذا ما ذكر القاضي في التقريب أنه المشهور عنه)**اه.

ثم قال الكمال ابن الهمام: **(ومشى على هذا التأويل لمذهب العنبري الكرماني والتفتازاني واستشهد السبكي له بما نقله صاحب القواطع عنه**

أيضا أنه حكي عنه أنه كان يقول في مثبتي القدر: هؤلاء قوم عظموا الله، وفي نافيه: هؤلاء نزهوا الله ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود، والنصارى وأمثالهم، **ثم قال السبكي: وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضا ولكن صرح القاضي عنه في التقريب بخلافه**)اه.

وفي تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ٩٥): (ثم نصير إلى "عبيد الله بن الحسن" وقد كان ولي قضاء البصرة، فنهج -من قبيح مذاهبه، وشدة تناقض قوله- على ما هو أولى بأن يكون تناقضا مما أنكروه. وذلك أنه كان يقول: **إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب**؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. **وسئل يوما؛ عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كل مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله.**

قال: وكذلك القول في الأسماء؛ فكل من سمى الزاني مؤمنا فقد أصاب ومن سماه كافرا فقد أصاب، ومن قال: هو فاسق -وليس بمؤمن ولا كافر- فقد أصاب، ومن قال: هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب، ومن

قال: هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني.

قال: وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب.

قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيبا. ولو قال: هو في الجنة كان مصيبا، ولو وقف فيه وأرجأ أمره كان مصيبا؛ إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالى تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب. **وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير** وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى. **وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى**)اه

وقالي ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٨): (ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين -سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري أو غيره- **أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان؛ فقد حكي عنه الباطل بحسب توهمه**، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به.)اه

وفي كلام بعض من نسب إلى العنبري انه إنما أراد اختلاف المسلمين فقط؛ ما يدل على أن كلام العنبري ليس مقصورا على اختلاف المسلمين، حيث قال الجصاص في الفصول في معرض الاستدلال على إبطال قول العنبري (٤/ ٣٧٦): (قد علمنا حقيقة صحة ما اعتقدناه في هذه الأمور، بدلائل ظاهرة معقولة **كدلائل التوحيد، إثبات الصانع القديم، وأنه عدل لا يجور، وتثبيت الرسل عليهم السلام ونحوها**. فلما كان الله تعالى **قد أقام على حقائق هذه الأمور أدلة** توجب العلم بمدلولاتها على الوجه الذي ذكرنا، لم يجز أن يكون الذاهب عن الدليل مصيبا.)اه.

وقال أبو يعلى الفراء العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٠) في معرض الاستدلال على إبطال قول العنبري: (وهذا غلط؛ لأن إباحة الاجتهاد تجوز فيما جوَّزنا ورود الشرع، وغير جائز أن يرد الشرع **بالأمرين المتضادين في صفات الباري سبحانه**، وما يجوز عليه وما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يكون يراد لا يراد، خالق لأفعال العباد غير خالق، **والنبي صادق وليس بصادق**)اه، حيث لم يختلف المسلمون في صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: قول الأشعري ومن معه

في المحصول للرازي (٦/ ٣٤): (المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا يكون، فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا **قول من قال كل مجتهد مصيب، وهم جمهور المتكلمين منا كالأشعري والقاضي أبي بكر ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم**)اهـ.

وفي التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٩٨): (الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد وعلى ذلك دليل يجب طلبه وإصابته وما سواه باطل وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الحق في واحد ولم يكلف إصابته وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، **وذهب كثير من الأشعرية إلى أن كل مجتهد مصيب وهو قول أكثر المعتزلة وهو مذهب أبي حنيفة**)اهـ.

وفي اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣٠): (وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر؛ فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول له غيره، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: ما قلناه، **والثاني**: **أن كل مجتهد**

مصيب وهو ظاهر قول مالك رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري)اه.

وفي قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٣٠٩): (ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعى ومذهبه ولا يعرف له قول سواه وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبى حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: إن للشافعى قولين. أحدهما: ما قلناه **والآخر إن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة وهو قول أبى الحسن الأشعرى**، وقال الأصم وابن عليه والمريسى: إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين وما خالفه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم. وقال أبو زيد في أصوله: قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحد أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق وكل مجتهد مصيب للحق بعينه)اه.

وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٨٢): (قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في

جميعها، **وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله**، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي: **وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن**، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه)اه.



المطلب الثاني:
الأدلـــة ومناقشتهــا

أولا: مناقشة قول العنبري ومن معه:

ما يمكن أن يستدل به العنبري على مذهبه:

في تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل (١/ ٣١٧) في تفسير قوله تعالى: (ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن بالله واليوم الاخر..) الاية، **ظاهر هذه الآية** -مع تفسير الراغب (من آمن): بالمتحري للاعتقاد اليقيني- **مما قد يستدل به العنبري لمذهبه.** فقد نقل الأصوليون في باب الاجتهاد والتقليد أن **العنبري ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب، حتى في الأصول، ووافقه الجاحظ!!**)اه

ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على قول العنبري لأنها اخص من المدعى فالعنبري بناء على ما سبق يدعي أن كل متبعي الأديان على صواب، بينما الآية إنما ذكرت المسلمين واليهود والنصارى والصابئين، ثم إن المراد باليهود والنصارى والصابئين في الآية من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا على دين أنبيائهم لا على الدين المحرف؛ لان الآيات الأخرى واضحة في أن الله لا يقبل بعد بعثة النبي

صلى الله عليه وسلم إلا دين الإسلام، ثم إن من كفر بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعمل صالحا قطعا وقد اشترطت الآية نفسها العمل الصالح (..من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا..)

وقول العنبري هذا إن صح عنه بهذا الاطلاق فهو شنيع جدا، وليس له مستمسك إلا قول من قال:

وقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي ... إذا لم يكن ديني إلى دينه داني

فأصبح قلبي قابلاً كل حالة ... فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبيت لأوثان وكعبة طائف ... وألواح توراة ومصحف قرآن

وقول من قال:

وما عقد الزنار حكماً سوى يدي ... وان حلَّ بالإقرار فهي أحلت

وإن خرَّ للأحجار في الله عاكفٌ ... فلا تعد بالإنكار بالعصبية

وإن عبدَ النارَ المجوسُ وما انطفت ... فما قصدوا غيري لأنوار عزتي

قال الجصاص في كتابه الفصول في الأصول في **الرد على العنبري** (٤/ ٣٧٦): (أما **العدل والجبر**، والتوحيد والتشبيه ونحو ذلك، فإنه غير جائز ورود النص فيه بجميع أقاويل المختلفين. والذي كلف المختلفون فيه اعتقاد كل شيء منه على ما هو عليه، **ويستحيل ورود**

النص بتكليف بعض الناس القول بالعدل، وآخرين القول بالجبر، وبتكليف بعضهم القول بالتوحيد، وآخر القول بالتشبيه. وكذلك سائر ما اختلف فيه أهل الملة من صفات الله تعالى وأسمائه، لتناقض القول به، واستحالته. فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكلفوا القول بالمذاهب المختلفة، من طريق النظر والاجتهاد والرأي، وجاز تكليفهم القول بأحكام الحوادث على ما يؤديهم إليه الاجتهاد، لجواز ورود النص به، على الوجوه المختلفة.

ومن جهة أخرى: إن القائلين بهذه المذاهب من أهل الملة على اختلافهم فيها، **متفقون قبل عبيد الله بن حسن على إيجاب التأثيم والتضليل بالخلاف فيها،** فمن صوب الجميع من المختلفين فهو خارج عما انعقد به إجماع الجميع.

ومن جهة أخرى: إنا قد علمنا حقيقة **صحة ما اعتقدناه في هذه الأمور، بدلائل ظاهرة معقولة كدلائل التوحيد،** إثبات الصانع القديم، وأنه عدل لا يجور، وتثبيت الرسل عليهم السلام، ونحوها. **فلما كان الله تعالى قد أقام على حقائق هذه الأمور أدلة توجب العلم بمدلولاتها على الوجه الذي ذكرنا، لم يجز أن يكون الذاهب عن الدليل مصيبا،** إذ قد جعل له السبيل إلى إصابة الحقيقة من جهة إقامة الدلالة.)اه

وقال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥٠) في معرض الرد على العنبري: (نقول له: **إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب** فهذا غير محال عقلا ولكنه باطل إجماعا وشرعا، **وإن عنيت به أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فنقول**: كيف يكون قدم **العالم وحدوثه حقا وإثبات الصانع ونفيه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه حقا**، وليست هذه الأوصاف وضعية كالأحكام الشرعية؟ إذ يجوز أن يكون الشيء حراما على زيد وحلالا لعمرو إذا وضع كذلك، أما الأمور الذاتية فلا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها.

فهذا المذهب شر من مذهب الجاحظ؛ فإنه أقر بأن المصيب واحد ولكن جعل المخطئ معذورا، بل هو شر من مذهب السوفسطائية لأنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا قد أثبت الحقائق ثم جعلها تابعة للاعتقادات، **فهذا أيضا لو ورد به الشرع لكان محالا بخلاف مذهب الجاحظ**.)اه

وقال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٧٨) في معرض الرد على العنبري: (**إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد أحال وخرج عن المعقول، وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقا** عند اختلاف الاجتهاد، وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي والإثبات بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد، وهو من أمحل المحالات، وما أظن عاقلا يذهب إلى ذلك.

وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد، وأنه معذور في المخالفة غير آثم، فهو ما ذهب إليه الجاحظ، وهو أبعد عن الأول في القبح، ولا شك أنه غير محال عقلا، وإنما النزاع في إحالة ذلك وجوازه شرعا.)اه

وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٧٦): (ونحن نتكلم معهما -أي العنبري والجاحظ- مختصرا فنقول: **أنتما أولا محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما.** وثانيا إذا أردتما بذلك **مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام.** وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج - كما نقل عن الجاحظ - فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة والإجماع الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة.

وأما تخصيص التصويب بالمجتمعين على الملة الإسلامية فنقول: مما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره. **وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه**)اه

ثانيا: مناقشة قول الأشعري ومن معه:

أدلة الجمهور على أن الحق واحد:

قال القاضي أبو يعلى الفراء في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٠) بعد حكاية قول الأشعري ومن معه: (الدلالة على أن الحق في واحدٍ من القولين: ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال.

أما الكتاب فقوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ). فموضع الاستدلال أن داود قضى باجتهاده، وسليمان قضى باجتهاده؛ لأن لو كان هناك نص ما اختلفا في الحكم... رُوي في الحديث: أن سليمان نقضَ حكمَه. ولو كان داود مصيباً لم ينقض سليمان حكمه)اه.

إلى أن قال في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٤) في دليل السنة: (وأيضاً: ما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر**). وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإِصابة والخطأ.)اه.

إلى أن قال في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٥): (وأيضاً: ما رُوِيَ أن النبي عليه السلام كان إذا بعث جيشاً قال لهم: (إذا حاصرتم أهل حصنٍ أو مدينة فأرادوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا

تنزلوهم على حكم الله تعالى، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم) **وهذا ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يُؤدي إليه اجتهاد المجتهد**)اه.

إلى أن قال في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٦): (وأيضاً: **فإن في المسألة إجماع الصحابة**. فإنه قد ظهر منهم اختلاف في مسائل خطَّأ بعضُهم بعضاً فيها، وأنكر بعضهم على بعض. **فلو كان كل مجتهدٍ في ذلك مصيباً لم يخطئ بعضهم بعضاً. بل كان يقول بعضُهم لبعض: أنا مصيب وأنت مصيب.**

فمن ذلك ما رُويَ عن عمر أنه أرسل إلى امرأة فأفْزَعَها ذلك فأجْهَضَت. فاستشار الصحابة، فقالوا: (لا شيء عليك، إنما أنت مؤدِّب) . وكان عليٌّ: في القوم ساكتاً، فقال عمر: (عزمت عليك يا أبا الحسن لتخبرنِّي، فقال علي: إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك. أراك قد ضمنت الدية. فقِبلَ قوله). **فقد أطلق اسم الخطأ عليهم، وإن كانوا مجتهدين**. وقال عمر في قضية قضى بها: (لا أدري أصبت أم أخطأت، ولكن لم آل عن الحق)اه ثم ذكر بعض الآثار عن الصحابة في ذلك.

إلى أن قال في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٨): (وأيضاً فإنهم إذا اختلفوا على قولين متضادين مثل تحريم وتحليل، وتصحيح وإفساد،

وإيجاب وإسقاط، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: **إما أن يكونا صحيحين، أو فاسدين، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.**

ولا يجوز أن يكونا فاسدين؛ لأنه يؤدي إلى إجماع الأمة على خطأ فاسد، وهذا لا يقوله أحد. ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد حراماً حلالاً، واجباً غير واجب، وصحيحاً باطلاً.

ولهذا قلنا في الفرُوج، وهو إذا تزوج حنبلي امرأة من وليها، بعد أن تزوجها حنفي بغير ولي، فالحنبلي يقول: الأول باطل ونكاحي صحيح، وهي حلال لي دونه. والحنفي يقول: نكاحي صحيح، والثاني باطل. **فلو كان كل مجتهد مصيباً كانت حلالاً لكل واحد منهما. وهذا لا يجوز بالإِجماع. فإذا بطل هذان القسمان، ثبت أن أحدهما صحيح والآخر فاسد.**)اه.

دليل قول الأشعري ومن معه والجواب عنه:

قال أبو يعلى الفراء في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٦٥):

- (**واحتج المخالف**: بقوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم من لينةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَة عَلَى أصولِهَا فَبِإِذْنِ الله) فأخبر أن القطع والترك جميعاً من الله، وأحدهما ضد الآخر.
- **والجواب: أن** هذه الآية وردت على سبب، وهو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قطع نخل بني النضير وحرقها، قالت بنو النضير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخبرهم أن ما قطَع أو ترَك فبأمر الله تعالى، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك كان على التخيير في القطع والترك، فيجري مجرى التخيير في الكفارات، والحق في كل واحد منها.
- **واحتج بقول النبي** صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وهذا عام في حال الانفراد والاختلاف. **والجواب: أنا** نحملُه على أن كل واحد حجة حال الانفراد، ويكون القصد به أن قول الواحد حجة.
- **واحتج**: بأن الصحابة اختلفوا ولم ينكر بعضُهم على بعض، بل أقره عليه، وسوَّغ للعامي أن يستفتيَه ويعملَ بقوله. من ذلك: اختلافهم

في الجد، هل يقاسم؟. وفي المُشركة ، وغير ذلك. وقال عكرمة: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت ليسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى، وما بقى للأب. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال ابن عباس: عُدْ إليه فقل له: للجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي؟! فمن أعطى ثلث جميع المال أخطأ؟! قال: فأتيته، فقلت له. فقال لم يخطئ، ولكنه شيء رأيناه وشيء رآه. وقيل لعمر بن الخطاب في المُشَرَّكَة : لم تُشرك عام أول، وشَركْت العام؟ فقال: (ذاك على ما فرضناه، وهذه على ما فرضنا). ولأن بعضهم ولَّى بعضاً مع اختلافهم في الأحكام. فروي عن أبي بكر أنه ولى زيد بن ثابت القضاء، وكان يخالفه في الجد وغيره. وولى عمر أبيَّ بن كعب وشريحاً القضاء، وكانا يخالفانه. وكذلك ولى علي شريحاً وابن عباس.

- **والجواب عن قولهم**: "إنه لم يخطئ بعضهم بعضاً" غلط؛ لما روينا عن علي في قصة المرأة التي أجْهَضَت ذا بطنِها: (إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ). وقول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد. **وجواب آخر وهو**: أنه لم يخطئ بعضهم بعضاً؛ لأن الخاطئ فيه معذور، له على قصد الصواب أجر، وقد ورد الشرع بذلك. **جواب آخر وهو**: أنه إنما لم ينكر بعضهم على بعض لوجهين: أحدهما: أن الشرع منع من ذلك،

وهو أنه ليس على هذه الأحكام أدلة مقطوع عليها، وإنما طريقها غالب الظن. والثاني: أن الإِنكار في ذلك ربما أفضى إلى الفتنة والفساد والاختلاف.

- **وقولهم**: "إن بعضهم ولى بعضاً"، فلا يلزم، أولاً: لأنه يبطل بكل عصر بعد الصحابة، فإنهم فعلوا هذا، ومنهم من يذهب إلى أن الحق في واحد من القولين. الثاني: أنه وإن كان على خلاف مذهبه، فإنه لا يعلم أنه يبقى على اعتقاده إلى حين الحكم لجواز أن يغلب على ظنه حين الحكم في الحادثة على موافقة. الثالث: أنه وإن كان مخالفاً له، فإنه لا يقطع على خطئه، بل يُجَوز على نفسه الخطأ والصواب لصاحبه، فلهذا استخلفه ورضي بحكمه.
- **واحتج**: **بأنه** لو كان الحق في واحد من القولين، وقد نصب الله تعالى عليه دليلاً، وجعل إليه طريقاً، وكلف المجتهدين إصابته، لوجب أن يكون المصيب عالماً به قاطعاً بخطأ من خالفه. ويكون المخالف آثماً فاسقاً، ويمنع من العمل بما أدى اجتهاده إليه، ووجب نقص حكمه إذا حكم به، وأن لا يسوغ للعامي أن يقلِّد من شاء من المجتهدين، ويكون بمنزلة من خالف الإِجماع والنص ودليل مسائل الأصول من الصفات والقدر والإِمامة ونصب إمامين ونصب إمام من غير قريش، وما أشبه ذلك. ولما أجمعوا على أن المصيب غير عالم فلا

قاطع بخطأ من خالفه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حكمه إذا حكم به، ويُخيَّر العامي في تقليد من شاء، دلَّ على أن كل مجتهد مصيب.

- **والجواب**: أنا إنما لم نعلم إصابته للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا؛ لأن الدليل على الأحكام غير مقطوع عليه، وإنما هو بأن يكون مقطوعاً عليه، كنص القرآن ونص السنة المتواترة والإِجماع. وبأن يكون غلبة الظن بخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول فما كان دليله مقطوعاً عليه: علمنا إصابته، وقطعنا بخطأ من خالفنا، ونقضنا حكمه، وحكمنا بإثمه، ولم نُخَير العامي في تقليده. وما كان غلبة ظن: لم نقطع بإصابة الحق وخطأ من خالفنا؛ لأن دليله غير مقطوع عليه...
- **واحتج**: **بأنه** لو أداه اجتهاده في وقت إلى جواز النكاح بلا وليٍّ فقضى به، ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى خلافه لزمه أن يقضي بذلك، فلو كان الثاني خطأ ما لزمه الحكم به. **والجواب**: **أنه** حينما أداه اجتهاده إلى الحكم بجوازه كان يعتقد أن ضده خطأ، وإنما صار صواباً في وقت آخر، فما اجتمع الجواز وضده في وقت واحد.
- **واحتج**: **بأن** اختلاف الفقهاء في مسائل الحوادث كاختلاف القُراء في الحروف، ثم ثبت أن كل من قرأ بحرف فهو مصيب، كذلك في الأحكام. **والجواب**: **أن** اختلاف القُرَّاء لا يفضي إلى مناقضة. ألا

ترى أن كل من خالف في قراءة جاز له أن يقرأ بحرف غيره، فلهذا كان الكل صواباً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه اختلاف في أحكام، ومن ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب أفضى إلى المناقضة. ألا ترى أنه لا يجوز أن يأخذ بالقولين معاً، فبانَ الفرق بينهما)اه.



المبحث الثاني:

هل يعذر المخطئ المخالف للحق أم لا؟

المطلب الأول: أقوال الناس في المسالة

تقدم معنا أن القضايا ثلاثة أقسام:

الأولى: القضايا العقدية العقلية كإثبات الصانع وما يجب له ويستحيل عليه وإثبات النبوات وما يجب في حق الأنبياء وما يستحيل، **والثانية:** القضايا العقدية السمعية كالإيمان بالقدر والقيامة والجنة والنار وقدم القران، **والثالثة:** القضايا العملية كالأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج:

- **وقد ذهب الجاحظ وطائفة** إلى أن كل مجتهد معذور في كل القضايا الثلاث، فاليهود والنصارى وجميع غير المسلمين، ومثل ذلك طوائف المسلمين المختلفون في العقائد؛ من بذل منهم وسعه للوصول للحق فأخطأه فهو معذور عند الجاحظ، وحمل بعضهم **قول العنبري** السابق على هذا كما تقدم عند ذكر قول العنبري، **ونسب بعضهم هذا القول لداود بن علي وثمامة بن أشرس** وغيرهم، **وهذا المذهب قال به البيضاوي ومال إليه الطوفي وابن**

دقيق العيد، واعتبر الرازي الخلاف في هذه المسالة مما يسوغ، وللإمام الغزالي في المسالة تفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله

- **وذهب الكثير من أهل العلم** إلى أنه لا إعذار في قضايا العقائد سواء كانت عقلية أو سمعية، المختلف فيها بين الملل أو بين طوائف المسلمين، فلا المسلمون المخطؤون معذورين ولا غير المسلمين معذورين ولو بذلوا جهدهم في السعي للحق، وإنما الإعذار عندهم لمن بذل وسعه فاخطأ في قضايا الأعمال والأحكام الفقهية فقط.
- **وذهب بشر المريسي وطائفة** إلى أن كل مخطئ فليس معذورا في كل القضايا الثلاث، حتى في مسائل الأعمال والأحكام الفقهية، فمن أخطأ فيها فهو آثم يستحق العقاب، ويجب بيان خطئه، ولا يجوز تقليده فيه.
- **وذهب طائفة من أهل العلم** إلى أن من بذلك وسعه في طلب الحق **من المسلمين** فأخطأه فهو معذور، سواء كان في قضايا العقائد أم في قضايا الأعمال والأحكام الفقهية، ولا يشمل ذلك غير المسلمين، **وعلى هذا القول ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية والذهبي وابن رجب وابن الوزير والمقبلي والصنعاني والشوكاني، وحكاه ابن حزم وابن تيمية عن الشافعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى**

وسفيان وداود وطوائف من الصحابة والسلف، بل ادعى ابن حزم إجماع الصحابة عليه، وهو ظاهر كلام الغزالي والنووي وغيرهم، وكل من تقدم ذكرهم من القائلين بإعذار غير المسلم الباذل وسعه في طلب الحق؛ قائلون بإعذار المسلم الباذل وسعه في طلب الحق المخطئ في العقائد الإسلامية من باب أولى.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

أولا: قول الجاحظ ومن معه:

قال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٤٩): (**ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية؛ إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم،** وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور. **وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط؛** لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ انسد عليهم طريق المعرفة.)اهـ

وقال القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٠١): (**ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين** فيما كان عرضة للتأويل، وفارق في ذلك فرق

الأمة. إذ أجمعوا - سواه- على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره.

وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني **مثل قول عبيد الله عن داوود الأصبهاني**. قال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه **من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا، أو من غيرهم**. وقال نحو هذا القول الجاحظ، وثمامة بن اشرس، في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم.. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال، **وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة**.)اه

وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٧٦): (**وما نسبه للغزالي غلط عليه، فقد صرح بفساد مذهب العنبري، كما سبق عنه، وهو بريء من هذه المقالة**، والذي أشار إليه في كتاب " التفرقة " هو قوله: إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون، وليس فيه تصويبهم، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند. **وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه**.)اه[1]

---

١) يرى الإمام الغزالي رحمه الله في رسالته "فيصل التفرقة" أن من بلغته الدعوة من الكفار **على وجهها** فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة لم تقم عليه الحجة،

وحمل بعضهم قول العنبري السابق على نفي الإثم والاعذار لا على التصويب، فهو عندهم كقول الجاحظ، قال الرازي في المحصول (٦/ ٢٩): (**ذهب الجاحظ!! وعبيد الله بن الحسن العنبرى إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب**، وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن

وأما من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **على غير وجهها** فهو معذور، بل هو أولى بالعذر ممن لم تبلغه أصلا وهذا التفصيل جميل، وهذا نص الغزالي كما في رسالته فيصل التفرقة ضمن مجموع رسائله ص٩٦: (بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة فإنهم ثلاثة أصناف:

- صنف لم يبلغهم اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أصلا فهم معذورون
- وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمجاورون لهم وهم الكفار الملحدون .
- وصنف ثالث بين الدرجتين بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا ملبسا اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذابا يقال له المقفع بعثه الله تحدى بالنبوة كذابا، **فهؤلاء عندي في أوصافِهِ في معنى الصنف الأول فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب**)اه

فساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما المراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف واتفق سائر العلماء على فساد هذا القول)اه.

وقال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٧٨): **(قال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة!! بحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد، فأداه إلى معتقده، وأنه معذور بخلاف المعاند.)**اه.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٠): (**زعم الجاحظ**: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، **فعجز عن درك الحقِّ: فهو معذور غير آثم. وقال عبيد الله** بن الحسن العنبري: **كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا.**)اه.

في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٠٢): (**وقال العنبري والجاحظ: لا إثم** على من أخطأ الحق، مع الجد في طلبه مطلقا " يعني في الأصول والفروع، **" حتى مخالف الملة " كاليهود والنصارى والدهرية؛** لو جدوا في طلب الحق ولم يعاندوا.)اه .

وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٧٦): (قال الكيا: **ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقليات واحد،** ولكن ما يتعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، فالمخطئ فيه

غير معذور!!!. **وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطئ فيه معذور ولو كان مبطلا في اعتقاده بعد الموافقة بتصديق الرسل والتزام الملة**، وبين ذلك على أن الخلق ما كلفوا إلا اعتقاد تعظيم الله وتنزيهه من وجه، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه، علما منهم بأن اعتقادها لا يجر حرجا.

وقال ابن برهان: لعله أراد أنه معذور في اجتهاده، ولكن عبر عنه بالمصيب. والذي نقله الإمام عنهما الجواز في الأصول مطلقا بمعنى حط الإثم، لا بمعنى المطابقة للحق في نفس الأمر، إذ فيه الجمع بين النفي والإثبات، وهو محال. وما ذكراه ليس بمحال عقلا، لكنه محال شرعا، للإجماع على تخليد الكفار في النار، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك.)اه

وفي مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٠) مع الشرح : (مسألة: **الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد**. وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد. **وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد، بخلاف المعاند. وزاد العنبري: كل مجتهد في العقليات مصيب**)اه.

وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٨) : **(وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد) في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد** (قيل مطلقا، وقيل إن كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير

آثم (وقيل زاد العنبري) **على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب)** وقد حكي الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما.)اه

وفي المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٩٥): (المصيب في الأصوليات من المجتهدين واحد وهو قول الجماعة، **وحكي عن عبد الله العنبري أنه قال: المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم** .

قال شيخنا قال أبو المعالي: ومما يداني مذهب العنبري مذهب أقوام قالوا: **المصيب واحد في الأصول ولكن المخطئ معذور ويستحق الثواب لأنه بذل جهده،** فتجرى أحكام الكفرة على الكفرة ويقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك ولكن يثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين وقد يتمسكون في هذا المذهب بقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا..)الآية.)اه

قولي الإمام البيضاوي:

قال البيضاوي في كتابه طوالع الأنوار ص٢٢٣: (**ويرجى العفو للكافر البالغ في اجتهاده الطالب للهدى بفضله ولطفه تعالى**)اه

وفي تفسير البيضاوي (ج ١ / ص١٦): (ويحسبون أنهم مهتدون) يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم، **وللفارق أن يحمله على المقصر في النظر**)اه

وقال الشهاب في حاشيته عليه (٤/ ١٦٢): (قوله: (وللفارق أن يحمله على المقصر في النظر) قيل إنّ معناه: أنّ **من فرق بين الكافر المخطئ والمعاند في استحقاق الذمّ** يقول المراد بالضمير في (إنهم اتخذوا): الكافر المقصر في النظر وهم الذين حق عليهم الضلالة، **وأما الذين اجتهدوا وبذلوا الوسع فمعذورون كما هو مذهب البعض.**

وقيل: **إنه يعني أنه يحمل قوله (ويحسبون) على المقصر في النظر تقليدا صرفا غير مبالغ في النظر فإنّ خلافه ليس إلا المجتهد المبالغ فيه،** وفيه إن الاختلاف إنما هو في خلوده في النار، وفي استلزام الذمّ المذكور إياه فليحرّر)اه

قول الإمام الطوفي:

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢): (قلت: ومنذ خطر لي هذا الاعتذار عن الجاحظ، **كان يغلب على ظني قوته وإلى الآن،** والجمهور مصرون على الخلاف، **ولا يتمشى لهم حال إلا على القول بتكليف المحال لغيره،** وتساعدهم ظواهر النصوص، نحو قوله عز وجل: (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار)، فتوعدهم بالنار على كفرهم، ولم يعذرهم بالخطأ، **وعلى الآية اعتراضات لا تخفى. وبالجملة؛ الجمهور على خلاف الجاحظ، والعقل مائل إلى مذهبه**)اه

قول الإمام ابن دقيق العيد:

في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٧٧): (قال ابن دقيق العيد: ما نقل عن العنبري والجاحظ إن أرادا أن كل واحد من المجتهدين مصيب في نفس الأمر فهو باطل قطعا، لأن الحق متعين في نفس الأمر في جهة واحدة، والمتفاضلان لا يكونان حقين في نفس الأمر. **وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معذورا غير معاقب فهذا أقرب وجها لكونه نظريا، ولأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق.**)اه.

قول الإمام الرازي:

قال الفخر الرازي في المحصول (٦/ ٢٩) بعد ذكر الخلاف في المسالة وأدلة كل فريق ومناقشة أدلتها: (**إذا نظرنا في أدلة المختلفين في هذه المسائل وأنصفنا لم نجد واحدا منهم مكابرا قائلا بما يقطع العقل بفساده!**)اه.

ثانيا: قول المريسي ومن معه:

قال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥١): (**ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين وعليه**

دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم كما في العقليات، لكن المخطئ قد يكفر كما في أصل الإلهية والنبوة، وقد يفسق كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات.

وتابعه على هذا من القائلين بالقياس ابن علية وأبو بكر الأصم، ووافقه جميع!! نفاة القياس ومنهم الإمامية، وقالوا: لا مجال للظن في الأحكام لكن العقل قاض بالنفي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع، فما أثبته قاطع سمعي فهو ثابت بدليل قاطع وما لم يثبته فهو باق على النفي الأصلي قطعا ولا مجال للظن فيه. وإنما استقام هذا لهم لإنكارهم القياس وخبر الواحد، وربما أنكروا أيضا القول بالعموم والظاهر المحتمل حتى يستقيم لهم هذا المذهب. **وما ذكروه هو اللازم على قول من قال: المصيب واحد، ويلزمهم عليه منع المقلد من استفتاء المخالفين**)اهـ.

وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٨٢): (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية. **وذهب بشر المريسي، وابن علية، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق**.)اهـ

وفي شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٠٢): (**وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين: الإثم لاحق للمخطئ مطلقا،** إذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع، والعقل قاطع بالنفي الأصلي لغيره، إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع "، يعني أن الظاهرية وبعض المتكلمين، **منهم بشر المريسي، وابن علية، وأبو بكر الأصم، والإمامية** من نفاة القياس، قالوا: إن " الإثم لاحق للمخطئ مطلقا " في الأصول والفروع)اه.

وفي اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣٠): (وحكي القاضي أبو بكر الأشعري عن **أبي علي بن أبي هريرة** من أصحابنا إنه كان يقول باخرة: إن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله تعالى **وأن مخطئه مأثوم**، والحكم بخلافه منصوص، **وهو قول الأصم بن علية وبشر المريسي**.)اه

ثالثا: قول ابن حزم ومن معه

الإمام ابن حزم وحكايته ذلك عن طائفة من الصحابة والسلف:

قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٣٨ : (قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب:

- **فذهبت طائفة** إلى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر، **وذهبت طائفة** إلى أنه كافر في بعض

ذلك فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم.

- **وذهبت طائفة** إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافرا ولا فاسقا ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجور بنيته .
- **وقالت طائفة** بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات أن كل الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر وإن كان فيها دون ذلك فهو فاسق.
- **وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال: إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي[1] وسفيان**

---

١) في طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى (١/ ٢٨٣) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧٠): (عن يونس ابن عبد الأعلى المصري قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما ينبغي أن يؤمن به فقال: لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أمته لا يسمع أحدا من خلق الله **قامت عليه الحجة** أن القرآن نزل به وصح عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه العدل **فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه** فهو بالله

الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم([1]) **لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً...**)اه

الإمام ابن عبد البر وحكايته ذلك عن المتقدمين:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٤٢): (وأما قوله (لئن قـدر الله علي..) فقد اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة **فلم يعلـم أن الله عـلى كـل مـا**

كافر **فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل** لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر)اه.

[1]) يمكن أن يؤخذ هذا من فعل سيدنا علي رضي الله عنه، ففي تاريخ الطبري (٣/ ٣٣): (قام إلى علي رضي الله عنه أبو سلامة الدالاني فقال: أترى لهؤلاء القوم [يعني من يحاربه من أهل الجمل] حجة في فيما طلبوا من هذا الدم [أي دم عثمان] **إن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم** ، قال: فترى لك حجة بتأخيرك ذلك؟ قال: نعم، إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمّه نفعا، **قال** : **فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا [بالقتال]؟ قال** : **إني لأرجو ألا يقتل أحد نقى قلبه لله منا ومنهم إلا أدخله الله الجنة**)اه.

يشاء قدير، قالوا ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا، **قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين**)اه

إلى أن قال في التمهيد (١٨/ ٤٦): (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره **فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ألا ترى** أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به **وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين**...

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم العلماء الفضلاء سألوا عن القدر **سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت معاند** فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جهلوا من ذلك ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه ولو كان يسعهم جهله وقتا من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ولجعله عمودا سادسا للإسلام فتدبر واستعن بالله **فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث**

هذا الباب كله ولم آل وما أبرئ نفسي وفوق كل ذي علـم علـيم وبـالله التوفيق)اه.

الإمام ابن تيمية وحكايته ذلك عن طائفة من الصحابة والسلف:

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٧): (وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك. **ومنهم من لا يؤثمه**. والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان **لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة: لا في الأصول ولا في الفروع**. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول.

وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم. والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية.

قالوا: **والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع** من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه. ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: **والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة** في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلا؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين)اه.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦: (**من كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية** هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام)اه .

وقال أيضا ج٧/ ص٢١٨: (**وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة** من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا **بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وان أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه**)اه.

وقال أيضا ١٩/ ٢٠٧: (قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن على وغيرهم: **لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية** كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره)اه، وقال أيضا ١٩/ ٢١٠: (قالوا: **فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم**)اه

وقال أيضا [١٣ / ١٢٥]: (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال **في الأصول والفروع ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا فى الفروع** ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم)اه .

وقال أيضا ٣/ ٣١٧: (**فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه** وهو من أهل الوعيد ، **بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله** باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه)اه

وقال أيضا ١٢/ ١٨٠ : (**وأما التكفير: فالصواب أنه: من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه،** ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، **ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب،** ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)اه .

قول الإمام الذهبي :

قال في سير النبلاء ٢٢/ ٣٨: (قال القفطي عن الكندي: اشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة. قلت [القائل هو الذهبي] : ما علمنا إلا خيرا وكان يحب الله ورسوله وأهل الخير، وشاهدت له فتيا في القرآن تدل على خير وتقرير جيد لكنها تخالف طريقة أبي الحسن، فلعل القفطي قصد أنه حنبلي العقد وهذا شيء قد سُمج القول فيه **فكل من قصد الحق من هذه الأمة فالله يغفر له، أعاذنا الله من الهوى والنفس**)اه

قول الإمام ابن رجب الحنبلي:

ففي جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٧٩): (ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، وكثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، **وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد لا يكون معذورا، بل يكون متبعا لهواه، مقصرا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه**، فإن كثيرا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعا)اه.

وقال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٣٣): (فأما مخالفة بعض أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم **خطأ من غير عمد، مع الاجتهاد على متابعته، فهذا يقع كثيراً من أعيان الأمة من علمائها وصلحائها، ولا إثم فيه، بل صاحبه إذا اجتهد فله أجر على اجتهاده، وخطأه موضوع عنه**...

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد - **لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم** - لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم، وأمره فوق كل أمر مخلوق. فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى أن يقدم ويتبع، **ولا يمنع من**

ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره)اه.

ثم قال في الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٣٦): (فلا يـزال النـاس بخير ما كان فيهم الحق وتبيين أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم **التـي يخطئ من خالفها وإن معذوراً مجتهداً مغفوراً له**، ولهذا مما خـص الله بـه الأمة لحفظ دينها الذي بعث الله ورسوله صلى الله عليـه وسـلم - أن لا تجتمع على ضلالة بخلاف الأمم السالفة.

فهاهنا أمران (أحدهما) : **أن من خالف أمر الرسـول في شيء خطـأ مع اجتهاده في طاعته ومتابعة أوامره فإنـه مغفـور لـه لا يـنقص درجتـه بذلك**، (والثاني) : أنه لا يمنعنا تعظيمه ومحبته من تبين مخالفة قوله لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ونصيحة الأمة بتبيين أمر الرسـول صـلى الله عليه وسلم.

ونفس ذلك الرجل المحبوب المعظم لو علم أن قوله مخـالف لأمـر الرسول فإنه يجب أن يبـين للأمـة ذلـك ويرشـدهم إلى أمـر الرسـول، ويردهم عن قوله في نفسه، **وهذه النكتـة تخفـى عـلى كثـير مـن الجهـال لأسباب، وظنهم أن الرد على معظم من عالم وصالح تنقص بـه، ولـيس كذلك**)اه.

قول الإمام ابن الوزير اليماني :

قال ابن الوزير في إيثار الحق ص٣٩٣: (**قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى**، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت)اه .

قول الإمام المرداوي:

قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٣): (**ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعا**، وإلا أثم لتقصيره). **أما عدم إثمه إذا بذل وسعه؛ فلأنه معذور، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها**، وقد أتى بما يقدر عليه. وأما **إذا لم يبذل وسعه** فإنه يأثم لكونه قصر في بذل الوسع.)اه.

قول الإمام المقبلي:

قرر المقبلي: (**أن الحق ليس برمته عند فرقة أو مذهب، والباطل عند الباقين وإن كان كل منهم يدعي ذلك**، ويشهد لهذا قراءة التاريخ والواقع، ويعلمه كل من لم تتدنس فطرته ونزهه الله عن الأهواء

والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى واتصف بالإنصاف، **بل عند كل فرقة ومذهب صواب وخطأ وحق وباطل وسنة وبدعة وإن اختلف في ذلك قلة وكثرة وصغرا وكبرا**، والحق لم يخرج عن مجموعهم ولله الحمد فعند كلهم كل الحق ومن طلبه وجده، **وهم إن شاء الله تعالى إلى خير إن حسنت النيات وسلمت المقاصد**)اه انظر العلم الشامخ ص٣٦٩ وانظر كتاب (المقبلي حياته وفكره) ص١٩٨.

قول الإمام الصنعاني:

قال الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٨٨): (المسائل تنقسم إلى: قطعية وهي قسمان: **قطعية عقلية** كحدوث العالم ووجود الصانع وإثبات مطلق صفاته العلية كالحياة والعلم والقدرة فهذه لا يتوقف إثباتها على السمع والحق فيها مع واحد والمخالف فيها كافر إن اقتضى خلافه إنكار الصانع وتكذيب الرسل.

وقطعية سمعية وهي إما معلومة من ضرورة الدين كأركان الإسلام الخمسة وهذه المخالف فيها كافر لأنه يلزم من ذلك تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم من ضرورة الدين، **وقد نقل عن الجاحظ أنه لا إثم في القطعيات على المجتهد وحكوا ذلك على جهة التعميم يعني ولو كان كافرا ونقلوا عن العنبري أنه قال ذلك وزاد أنه مصيب ولو كان كافرا..**)اه.

ثم نقل كلام بن تيمية السابق ذكره من منهاج السنة في عدم تاثيم المخطئ، ثم قال: (**وإنما نقلناه ليعلم أن الصواب عدم التأثيم في القطعيات أيضا لمجتهد من أئمة الإسلام فإن الحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي والفرض أن الحق مع واحد فتأثيم معينة لا من الدليل عليه على فرض التأثيم وإلا فالأدلة قاضية بخلاف ذلك**)اه.

قول الإمام الشوكاني:

قال الشوكاني: (لا ملازمة بين نجاة جميع الصحابة وبين عدم اختلافهم في الأصول بل يجوز الحكم بنجاتهم جميعا **مع الحكم باختلافهم في الأصول... وأعلم أن ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد**) اه انظر يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٩ لصديق حسن خان.

قول الشيخ رشيد رضا وشيخه محمد عبده:

في تفسير المنار ١/ ١٤١ ضمن كلام طويل في المسألة: (إن من أعظم ما بليت به الفرق الإسلامية رمي بعضهم بعضا بالفسق والكفر مع **أن قصد كلٍ الوصول إلى الحق بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه، فالمجتهد وإن أخطأ معذور**...)اه .

قول الشيخ جمال الدين القاسمي:

قال في كتابه (تـاريخ الجهميـة والمعتزلـة) ص٧٧ : (وجـلي أن مـا يبعث على بذل الجهد في الفروع هو نظير ما يبعث عليـه في الأصـول أو أعظم، فإن مسألة الرؤية وخلق الأفعال وخلق القرآن وإرادة الكائنات لما تشابهت الآيات والأخبار فيها **ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكـلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسـلم وأليـق بعظمـة الله سـبحانه وثباته دينه، فكانوا لذلك مجتهدين وفي اجتهادهم مـأجورون وإن كـانوا في القرب من الحق متفاوتين**)اه .

وقال أيضا في نفس الكتاب ص٨٠: (**وبالجملة فكون هـذه الفـرق مجتهدة لها ما للمجتهدين أمر لا يرتاب فيه منصف، والمجتهد معذور بل مأجور وإن أخطـا**، وإذا انتفـى الإثـم عـن المجتهـد فـأنى يصـح نبـزه بالألقاب السوء والحفيظة عليه؟ **وهل فرق الأمة وجعها شيعا وأذهـب ريحها إلا هذا التنـابز والإزراء المعيـب مـع مـا يجمـع الكـل مـن أخـوة الإسلام؟**)اه .

وهذا المذهب هو ما يفهم من كلام الأئمة عمرو بن مرة ومسعر بن كدام والبشاري:

قال الإمام المقدسي البشاري (ت٣٨١ه) في كتابه أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص١٣٢ قال: (**أنا عازم على أن لا أطلق لساني في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا أشهد عليهم بالضلالة ما وجدت إلى ذلك طريقاً بعد هذا الحديث الحسن الشريف..**

ثم روى بسنده عن مسعر بن كدام قال: ما أدركت من الناس من له عقل كعقل عمرو بن مرة[1]، جاءه رجل فقال: **عافاك الله جئتك مسترشداً إني رجل دخلت في جميع هذه الأهواء، فما أدخل في هوى منها إلا القرآن أدخلني فيه، ولم أخرج من هوى إلا القرآن أخرجني منه، حتى بقيت ليس في يدي شيءٌ .**

فقال له عمرو بن مرة: الله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً؟، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً.

---

١) عمرو بن مرة الجملي ولد في آخر خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٦هـ وروى له الستة وهو إمام في العلم والزهد ففي طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٥: (عن شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة إلا ظننت أنه لا ينصرف حتى يستجاب له... وعن عبد الملك بن ميسرة قال وهو في جنازة عمرو بن مرة: إني لأحسبه خير البشر)اه

قال: نعم، أرأيت هل اختلفوا في أن محمداً رسول الله وأن ما أتى به من الله حقٌّ، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في القرآن أنه كتاب الله، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في دين الله أنه الإسلام، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في الكعبة أنها القبلة، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في الصلوات أنها خمس، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في رمضان أنه شهرهم الذي يصومونه قال: لا، قال: فهل اختلفوا في الحج أنه بيت الله الذي يحجونه، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في الزكاة أنها من مائتي درهم خمسة، قال: لا، قال: فهل اختلفوا في الغسل من الجنابة أنه واجب، قال: لا.

قال: فذكر هذا وأشباهه ثم قرأ: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هن أم الكتاب وأخر متشابهاتٌ). قال: فهل تدري ما المحكم، قال: لا، **قال: فالمحكم ما اجتمعوا عليه والمتشابه ما اختلفوا فيه، شد نيتك في المحكم وإياك والخوض في المتشابه، فقال الرجل: الحمد لله الذي أرشدني على يديك فوالله لقد قمت من عندك وإني لحسن الحال؛ قال: فدعا له وأثنى عليه...**

وشهدت مجلس القاضي المختار يوماً -وهو أجل إمام لقيته وأعقلهم وأدينهم- **وقد جرى فيه ذكر اختلاف الأمة وتعصب أهل**

الفرق فأشار بيده إلى القبلة ثم قال: من صلى إلى هذه القبلة فهم إخواننا المسلمون[1] انتهى.

وهذا أيضا ما يفهم من كلام الإمام الغزالي:

حيث قال أبو حامد في رسالته "فيصل التفرقة" ضمن مجموع رسائله ص٧٧: (فطالب نفسك وصاحبك بحد الكفر **فإن زعم أن حد الكفر ما يخالف مذهب الأشعري أو مذهب المعتزلي أو مذهب الحنبلي أو غيرهم فاعلم أنه بليد قد قيده التقليد فهو أعمى من العميان فلا**

---

١) يعجبني هنا قول المقبلي اليماني في العلم الشامخ ص٧ لما رأى التعصب بين المذاهب الإسلامية: (**اللهم إنه لا مذهب لي إلا دين الإسلام فمن شمله فهو صاحبي وأخي**، ومن كان قدوة فيه عرفت له حقه وشكرت له صنعه غير غال فيه ولا مقصر... **يكفيني أني من المسلمين، فإن ألجأني إلى ذلك الله ولم يبق لي من جوابهم بدٌ قلت: مسلمٌ مؤمن، فإن مزقوا أديمي وأكلوا لحمي وبالغوا في الأذى واستحلوا البذا قلت: سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين**)اه.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج٣/ ص٤١٥: (والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله **فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم** ما أنزل الله بها من سلطان)اه .

تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه إذ لا يجد بينه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقا وفصلا .

ولعل صاحبه يميل عن سائر المذاهب إلى المذهب الأشعري ويزعم أن مخالفته في كل ورد وصدر كفر من الكفر الجلي، فاسأله من أين يثبت له أن يكون الحق وقفا عليه حتى قضى بكفر الباقلاني إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى وزعم أنه ليس هو وصفا لله تعالى زائدا على الذات؟ ولِمَ صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفة الأشعري من الأشعري بمخالفة الباقلاني؟

ولِمَ صار الحق وقفا على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلك لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعريَّ غيرُه من المعتزلة فليكن الحق للسابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدر درجات الفضل حتى بانَ له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلَدِه؟

فإن رخص للباقلاني في مخالفته فلم حجر على غيره؟ وما الفرق بين الباقلاني والكرابيسي والقلانسي وغيرهم؟ وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة؟، وإن زعم أن خلاف الباقلاني راجع إلى اللفظ لا تحقيق وراءه كما تعسف بتكلفه بعض المتعصبين زاعما أنهما جميعا متوافقان على

دوام الوجود والخلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التشديد، **فما باله يشدد القول على المعتزلي في نفيه الصفات وهو معترف بأن الله تعالى عالم محيط بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات**، وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم وقادر بالذات أو بصفة زائدة فما الفرق بين الخلافين وأي مطلب أجل وأخطر من صفات الله في النظر في نفيها وإثباتها؟

فإن قال: إنما أكفر المعتزلي لأنه يزعم أن الذات الواحدة تصدر منها فائدة العلم والقدرة والحياة وهذه صفات مختلفة في الحد والحقيقة، والحقائق المختلفة يستحيل أن توصف بالاتحاد أو تقوم مقامها الذات الواحدة، **فما باله لا يستبعد من الأشعري قوله: إن الكلام صفة زائدة قائمة بذات الله** ومع كونه واحدا هو توراة وأنجيل وزبور وقرآن وهو أمر ونهي وخبر واستخبار؟ وهذه حقائق مختلفة، كيف لا وحد الخبر ما يتطرق إليه التصديق والتكذيب ولا يتطرق ذلك إلى الأمر والنهي؟، فكيف تكون حقيقة واحدة يتطرق إليها التصديق والتكذيب ولا يتطرق؟! فيجتمع النفي والإثبات على شيء واحد.

فإن تخبط في جواب هذا أو عجز عن كشف الغطاء فيه فاعلم أنه ليس من أهل النظر وإنما هو مقلد وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان أهلا له كان مستتبعا لا

تابعا وإماما لا مأموما فإن خاض المقلد في المحاجة فـذلك منـه فضـول والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد وطالب لصلاح الفاسد، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

ولعلك إن أنصفت علمت أن من جعل الحق وقفا على واحـد مـن النظار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب، أما الكفر فلأنه نزله منزلـة النبي المعصوم من الزلل الـذي لا يثبـت الإيـمان إلا بموافقتـه ولا يلـزم الكفر إلا بمخالفته، وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يوجـب النظر، وألا ترى في نظرك إلا ما رأيتُ وكل ما رأيتُـه حجـة، وأي فـرق بين من يقول قلدني في مجرد مذهبي وبين مـن يقـول قلـدني في مـذهبي ودليلي جميعا وهل هذا إلا التناقض؟!)اه

وهو ما يفهم من كلام الإمام النووي:

ففي شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١) في شرح حديث "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار": (اعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم **وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق** ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله **وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه**

لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب)اه.



المطلب الثاني:

الأدلـــة ومناقشتهـــا

أولا: مناقشة قول الجاحظ ومن معه في الاعذار مطلقا

قال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٤٩) في معرض الرد على الجاحظ في قوله السابق: (**وهذا الذي ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به وهو جائز**، ولو ورد التعبد كذلك لوقع، ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية:

- فإنا كما نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والزكاة ضرورة فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم[1] وكان يكشف عن مؤتزر من بلغ منهم ويقتله ويعلم قطعا أن المعاند

---

١) لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع أهل الكفر قطعا، وهذه هفوة من الإمام الغزالي ومن ذكر ذلك من أهل الأصول، لأنه صلى الله عليه وسلم **لم يقاتل إلا أهل الحرب من أهل الكفر ولم يقاتل أهل الذمة والأمان والعهد**، ولذا كان مذهب جمهور الفقهاء أن **سبب مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحرب من أهل الكفر ليس هو كفرهم بل محاربتهم**، وعلى هذا دلت الآيات والأحاديث والآثار والمسالة مبسوطة في موضعها من كتب الفقه.

العارف مما يقل، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه.

- والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى، كقوله تعالى: (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) وقوله تعالى: (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم) وقوله تعالى: (وإن هم إلا يظنون) وقوله (ويحسبون أنهم على شيء) وقوله تعالى: (في قلوبهم مرض) أي: شك وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.)اه

وقال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥٠) في معرض الرد على العنبري: (فنقول: **إن زعم أنهم فيه مصيبون فهذا محال عقلا؛ لأن هذه أمور ذاتية لا تختلف بالإضافة**، بخلاف التكليف فلا يمكن أن يكون القرآن قديما ومخلوقا أيضا بل أحدهما، والرؤية محالا وممكنا أيضا، والمعاصي بإرادة الله تعالى وخارجة عن إرادته، أو يكون القرآن مخلوقا في حق زيد قديما في حق عمرو، بخلاف الحلال والحرام فإن ذلك لا يرجع إلى أوصاف الذوات.

وإن أراد أن المصيب واحد لكن المخطئ معذور غير آثم، فهذا ليس بمحال عقلا لكنه باطل، بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم

المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه.

فهذا من حيث الشرع دليل قاطع، وتحقيقه: أن اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به جهل، والجهل بالله حرام مذموم، والجهل بجواز رؤية الله تعالى وقدم كلامه الذي هو صفته وشمول إرادته المعاصي وشمول قدرته في التعلق بجميع الحوادث، كل ذلك جهل بالله وجهل بدين الله فينبغي أن يكون حراما، ومهما كان الحق في نفسه واحدا متعينا كان أحدهما معتقدا للشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلا.)اه

وقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٧٨): (احتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار)، وقوله: (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم)، وقوله تعالى: (ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون). ووجه الاحتجاج بهذه الآيات: أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك.

- **وأما السنة**: فما علم منه عليه السلام علما لا مراء فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد رسالته، وذمهم على

معتقداتهم، وقتله لمن ظفر به منهم!!!، وتعذيبه على ذلك، مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معاندا بعد ظهور الحق له بدليله فإن ذلك مما تحيله العادة، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه.

- **وأما الإجماع**: فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ)اه

وقال الرازي في المحصول (٦/ ٢٩): (**حجة الجمهور أمور**:

- **الأول**: أن الله تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب أن لا يخرجوا عن العهدة إلا بالعلم.
- **الثاني**: أنا نعلم بالضرورة أنه عليه الصلاة والسلام أمر اليهود والنصارى بالإيمان به وذمهم على إصرارهم على عقائدهم وقاتل بعضهم[1] وكان يكشف عمن بلغ منهم ويقتله ونعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة عرفوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.

---

١) قوله (بعضهم) احتراز جميل من الإمام الرازي، وليس كما زل غيره وقال (جميعهم) كما تقدم عن بعض أهل الأصول.

- **الثالث**: التمسك بقوله تعالى (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) وقوله تعالى (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم) وعلى الجملة ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار مما لا ينحصر من الكتاب والسنة)اه

وقال ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٠): (أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينًا، وكفرٌ!! بالله تعالى وردٌّ عليه وعلى رسوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فإنا نعلم قطعًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم!!! وقتل البالغ منهم.

ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة)اه.

جواب العنبري والجاحظ على أدلة الجمهور:

قال الرازي في المحصول (٦/ ٢٩): (أجاب الخصم عن الأول: بأنا لا نسلم بأنه تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها، وكيف لا نقول ذلك ونرى الخلق مختلفين في الأديان والعقائد من زمان وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، **وإذا نظرنا في**

أدلة المختلفين في هذه المسائل وأنصفنا لم نجد واحدا منهم مكابرا قائلا بما يقطع العقل بفساده!)اه.

وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨): (فإن قيل: أما الآية الأولى فغاية ما فيها ذم الكفار وذلك غير متحقق في محل النزاع ؛ لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر والتغطية. ومنه يقال لليل كافر لأنه ساتر للحوادث، وللحارث كافر لستره الحب، **وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه**. كيف وأنه يجب حمل هذه الآية والآيتين بعدها على المعاند دون غيره جمعا بينه وبين ما سنذكره من الدليل.

وأما ما ذكرتموه من قتل النبي عليه السلام الكفار، فلا نسلم أنه كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم بل على إصرارهم على ذلك[1]، وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه والكشف عنه مع إمكانه.

وأما الإجماع: فلا يمكن الاستدلال به **في محل الخلاف**. كيف وأنه يمكن حمل فعل أهل الإجماع على ما حمل عليه فعل النبي عليه السلام.)اه

١) مقاتلتهم ليست لأجل إصرارهم على الكفر فلا إكراه في الدين، بل لأجل أنهم من أهل الحرب ولذا لم يقاتل أهل العهد والأمان والذمة وقد تقدم الكلام على ذلك

وفي شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٠٢): («وقوله على كل حال مخالف للإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة» كما هو مذهب النظام، أو يمنع كونه قاطعا مطلقا، أو في مثل هذه المسألة من القطعيات، «فلا يلزمه» حكم إجماعهم، أو يقول: إن الإجماع لا ينعقد بدون الواحد من المجتهدين على المشهور في ذلك، **وهو وصاحبه العنبري اثنان من مشاهيرهم فلا ينعقد الإجماع بدونهما**[1] اه.

جواب الجمهور على اعتراض العنبري والجاحظ:

في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨): (**الجواب: عما ذكروه على الآية** [من كونها في المعاند] أنه خلاف الإجماع**!!** في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق، وإن كان عن اجتهاد.

وقولهم: **إن الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية مسلم**، ولكن لا نسلم انتفاء التغطية فيما نحن فيه، وذلك لأنه باعتقاده لنقيض الحق بناء على اجتهاده مغط للحق متوقف على علمه بذلك. وما ذكروه من التأويل ففيه ترك الظاهر من غير دليل، وما يذكرونه من الدليل فسيأتي الكلام عليه.

---

١) سيأتي الحديث إن شاء الله عن مسالة (هل مخالفة المبتدع في مسالة تمنع من عد المسالة إجماعية أم لا؟).

وما ذكروه على السنة [من كون القتال لإصرارهم بعد المعرفة] فبعيد أيضا؛ وذلك لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهادهم واستفراغ وسعهم، فهو لازم أيضا على تعذر قتلهم وذمهم على عدم تصديقه فيما دعاهم إليه ؛ لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أستفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه وتعذر عليه الوصول إليه.

وما ذكروه في امتناع التمسك بالإجماع في محل الخلاف إنما يصح فيما كان من الإجماع بعد الخلاف أو حالة الخلاف. وأما الإجماع السابق على الخلاف فهو حجة على المخالف، وقد بينا سبقه. وما ذكروه من التأويل فجوابه كما تقدم.

قولهم: **إن ذلك يفضي إلى التكليف بما لا يطاق**، لا نسلم ذلك فإن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه، ووجود العقل الهادي، وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج، وذلك لا يمنع من التكليف به وإنما يمتنع من التكليف بما لا يكون ممكنا في نفسه كما سبق تقريره في موضعه. وما ذكروه فقد سبق تخريجه أيضا في مسألة تكليف ما لا يطاق. وأما رفع الإثم في المجتهدات الفقهية فإنما كان لأن المقصود منها إنما هو الظن بها، وقد حصل بخلاف ما نحن فيه، فإن المطلوب فيها ليس هو الظن بل العلم ولم يحصل.)اه

وقال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٥٠): (**فإن قيل: يبطل هذا بالجهل في المسائل الفقهية** وبالجهل في الأمور الدنيوية كجهله إذا اعتقد أن الأمير في الدار وليس فيها، وأن المسافة بين مكة والمدينة أقل أو أكثر مما هي عليها.

قلنا: أما الفقهيات فلا يتصور الجهل فيها إذ ليس فيها حق معين، وأما الدنيويات فلا ثواب في معرفتها ولا عقاب على الجهل فيها، وأما معرفة الله تعالى ففيها ثواب وفي الجهل بها عقاب والمستند فيه الإجماع دون دليل العقل وإلا فدليل العقل لا يحيل حط المأثم عن الجاهل بالله فضلا عن الجاهل بصفات الله تعالى وأفعاله.

فإن قيل: إنما يأثم بالجهل فيما يقدر فيه على العلم ويظهر عليه الدليل، والأدلة غامضة، والشبهات في هذه المسائل متعارضة.

قلنا: وكذلك في مسألة حدوث العالم وإثبات النبوات وتمييز المعجزة عن السحر، ففيها أدلة غامضة ولكنه لم ينته الغموض إلى حد لا يمكن فيه تمييز الشبهة عن الدليل، فكذلك في هذه المسألة عندنا أدلة قاطعة على الحق؛ ولو تصورت مسألة لا دليل عليها لكنا نسلم أنه لا تكليف على الخلق فيها)اهـ.

دليل الجاحظ ومن معه:

في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨): (**دليل هذه التأويلات أن تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع للنص والمعقول:**

أما النص فقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). **وأما المعقول**: فهو أن الله تعالى رءوف بعباده رحيم لهم، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه. ولهذا كان الإثم مرتفعا عن المجتهدين في الأحكام الشرعية مع اختلاف اعتقاداتهم فيها، بناء على اجتهاداتهم المؤدية إليها.)اه.

وفي شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٠٢): («الجاحظ»، أي: **احتج الجاحظ على التصويب مطلقا، بأن، «تأثيم المجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد قبيح»**، إذ هو مفض إلى تكليف ما لا يطاق، لا سيما مع كثرة الآراء والمذاهب، والمقالات في العالم «واعتوار الشبه»، أي: تواردها على القلوب، و«عدم» الأدلة «القواطع، الجوازم» على المطالب، **فإن التأثيم يزداد قبحا مع ذلك.**

قوله: «ويلزمه» هذا إلزام ألزم الناسُ الجاحظ به على مقالته، وهو أن يلزمه «رفع الإثم» والوعيد «عن» كل كافر؛ من «منكري الصانع،

والبعث والنبوات، واليهود والنصارى، وعبدة الأوثان الذين قالوا» : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)، لأن اجتهادهم هو الذي «أداهم إلى ذلك» . قوله: «**وله منع أنهم استفرغوا**» ، إلى آخره. هذا الاعتذار للجاحظ عن هذا الإلزام.

وتقريره: **أن للجاحظ أن يمنع أن هؤلاء الكفار «استفرغوا الوسع في طلب الحق»** ، **أي: لا نسلم أنهم بذلوا المجهود المعتبر لمثلهم في مثل مطلوبهم، فكانوا مفرطين مقصرين،** فكان «إثمهم على ترك الجد» والاجتهاد الواجب عليهم، لا على مجرد الخطأ، بل منهم من عاند مع اتضاح الحق له، كما أخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب بقوله تعالى: (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) وقوله عز وجل: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون).

فالكفار إذن طائفتان: معاند ومقصر في الاجتهاد، فعوقبوا لعنادهم وتقصيرهم، ونحن إنما نعذر من اجتهد غاية وسعه فلم يدرك وخلا عن العناد، فظهر الفرق)اه.

وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٣٠): (**قال الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح لا سيما مع كثرة الآراء، واعتوار**

الشبه، وعدم القواطع الجوازم. ويلزمه: رفع الإثم عن منكري الصانع، والبعث، والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، إذا اجتهادهم أداهم إلى ذلك، **وله منع أنهم استفرغوا الوسع في طلب الحق، فإثمهم على ترك الجد لا على الخطأ. وقوله على كل حال مخالف الإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة كالنظام، أو قطعية فلا يلزمه**)اه

جواب الجمهور عن دليل الجاحظ:

قال الغزالي في المستصفى (ص: ٣٤٩): (**وأما قوله: كيف يكلفهم ما لا يطيقون؟ قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه**؛ بل نبه الله تعالى على أنه **أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل** المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل)اه.

وفي مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٠) مع الشرح في معرض الرد على الجاحظ والعنبري: (**لنا: إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار**، ولو كانوا غير آثمين، لما ساغ ذلك. واستدل –أي الجاحظ- بالظواهر. وأجيب باحتمال التخصيص. **قالوا: تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا؛ لأنه مما لا يطاق**. وأجيب بأنه كلفهم الإسلام وهو من المتأتي المعتاد، فليس من المستحيل في شيء.)اه.

وتقدم معنا قول القاسمي في تفسيره المسمى محاسن التأويل (١/ ٣١٧) في تفسير قوله تعالى: (إن الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن بالله واليوم الآخر..) الآية، **ظاهر هذه الآية** -مع تفسير الراغب (من آمن): بالمتحري للاعتقاد اليقيني- **مما قد يستدل به العنبري لمذهبه**. فقد نقل الأصوليون في باب الاجتهاد والتقليد أن **العنبري ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب، حتى في الأصول، ووافقه الجاحظ!!**)اه.

وتقدم أنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على قول العنبري والجاحظ لأنها اخص من المدعى فالعنبري بناء على ما سبق يدعي أن كل متبعي الأديان على صواب والجاحظ يدعي ان من بذل وسعه نهم معذور، بينما الآية إنما ذكرت المسلمين واليهود والنصارى والصابئين، ثم إن المراد باليهود والنصارى والصابئين في هذه الآية من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا على دين أنبيائهم لا على الدين المحرف لان الآيات الأخرى واضحة في أن الله لا يقبل بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلا دين الإسلام، ثم إن من كفر بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعمل صالحا قطعا وفي الآية نفسها (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا).

ثانياً: مناقشة قول المريسي ومن معه

في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٨٢) في معرض الرد على المريسي ومن معه: (**وحجة أهل الحق في ذلك**: ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك، **وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة** فيما بينهم في المسائل الفقهية كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، **ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين**، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه.

فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها؛ لبالغوا في الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه؛ لاستحالة تواطئهم على الخطأ، ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم عنه، كما سبق تقريره في مسائل الإجماع)اه.

وقال الكمال بن الهمام في التقرير والتحبير علي تحرير (٣/ ٣٠٤) في معرض الرد على بشر المريسي ومن معه: (**وإنما لا يعبأ به (لدلالة إجماع الصحابة على نفيه) أي تأثيم المخطئ فيها (إذ شاع اختلافهم)** في المسائل **الاجتهادية ومعلوم أن الحق ليس مع الجميع (ولم ينقل تأثيم)** من

بعضهم لبعض معين بأن يقول أحد الفريقين: الآخر آثم، ولا مبهم بأن يقولوا: أحدنا آثم، (ولو كان) أي وجد الإثم للمخطئ (لوقع) ذكره؛ لأنه أمر خطير من المهمات، ولو ذكر لنقل واشتهر ولما لم ينقل تأثيم علم قطعا عدم الإثم.)اه.

دليل بشر المريسي ومن معه:

استدل بشر ومن معه بأمرين:

الأول: بما أن الحق واحد فمخالفه غير معذور كما في قضايا العقيدة والتفريق بين قضايا العقيدة وغيرها ليس عليه دليل فالكل دين.

والثاني: انه قد وجد من بعض الصحابة إنكار على بعض في مسائل فقهية غير عقدية كإنكار عائشة على زيد بن أرقم وإنكار ابن عباس على زيد بن ثابت وغير ذلك، ففي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٤): (عن أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: " بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ")اه

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنها حالات نادرة، قال الكمال بن الهمام في التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٤): **(ولو استؤنس لهما) أي بشر والأصم (بقول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا) ذكره في التقويم (أمكن) القدح في دعوى الإجماع على عدم التأثيم به**، لكن هذا إذا اتبع ابن عباس على مثله (لكنه) أي ابن عباس (لم يتبع على مثله إذ وقائع الخلاف أكثر من أن تحصى ولا تأثيم) من بعضهم لبعض فيها منقول عنهم)اه

ولكن لبشر ومن معه أن يقولوا: هذه الحالات النادرة تنقض الاستدلال بالإجماع على أنهم لم ينكروا ولم يؤثموا بالخلاف في تلك المسائل.

ثالثاً: مناقشة قول ابن حزم ومن معه

قبل الدخول في ذكر الأدلة في هذه المسالة ومناقشتها ؛ لا بد من طرح سؤال مهم والجواب عنه وهذا السؤال هو:

متى يكون غير المعتبر؟ ومتى يكون الخلاف معتبرا ؟

والجواب هو: أن الخلاف غير المعتبر هو ما **كان في أصول الدين الاعتقادية أو العملية**، أو قل في القطعيات الاعتقادية أو العملية، ويكون تارة مكفرا وتارة مفسقا، والخلاف غير المعتبر في العقائد هو: ما

خالف أصول العقائد وقطعياتها، والخلاف غير المعتبر في العمليات هو أيضا ما خالف الأصول والقطعيات، وقد ضبطوه بأنه: ما ضعف مدركه، قال التاج السبكي في قواعده: (**إذا ضعف المدرك كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات**... إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدون اعتد به ومن لا فلا وإن كان أرفع)اه شرح الجرهزي على منظومة الأهدل ص١٥٢.

لكن يأتي هنا سؤال وهو: ما ضابط ما ضعف مدركه وما قوي مدركه؟ فالأمر إضافي ونسبي فما يراه البعض قوي المدرك ربما رآه آخرون ضعيف المدرك، ولذا قال السبكي بعد الكلام السابق: (**ولا بد أن يقع هنا خلاف** في الاعتداد به **ناشئا عن أن المدرك قوي أو ضعيف**)اه.

وهنا يأتينا ضابط هو أكثر دقة وهو أن يقال: **الخلاف غير المعتبر هو**: ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة مجمعا عليها، قال القرافي في الفروق ٢/ ١٠٩: (**كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي** السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلِّدِه أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى)اه، وقال النووي في الروضة ١١/ ١٥٠: (**إن تبين أنه خالف**

قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا محكما بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه)اه.

وقال الأهدل في منظومته في القواعد الفقهية ص١٧:

(خاتمة : وينقض القضاء في * مواضع فأنقضه إن يخالف

للنص أو إجماع أو قياس * غير خفي عند كل الناس

أو خالف القواعد الكلية * عن القرافي هذه محكية) اه

والنص في قولهم: (ما خالف النص) هو: النص عند الأصوليين لا اللغويين وهو ما يقابل الظاهر والمؤول أي الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وذكر القياس في الضابط إنما هو في المسائل القياسية، والإجماع -كما هو مشهور في كتب الأصول- هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من العصور، **وعليه فلا بد من التطرق إلى المسالة التالية وهي:**

هل خلاف المبتدع ينقض الإجماع ؟

هنا يأتي سؤال مهم له تعلق بالمسألة السابقة وهو: هل خلاف المجتهد المبتدع ينقض الإجماع أم لا؟ فإذا خالف المبتدع المجتهد في مسألة ما هل يكون في المسألة إجماع أم لا؟، في المسألة خلاف بين الأصوليين على أقوال، وقد حكى الخلاف في المسألة الإمام الزركشي في

كتابه البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤١٨-٤٢١): وذكر في المسألة أقوالا:

- **أحدها**: **الاعتبار بخلاف المبتدع مطلقا** وهو قول الهندي حيث قال: إنه الصحيح، وكلام ابن السمعاني يقتضي أنه مذهب الشافعي.

- **والثاني**: **عدم الاعتبار بخلافه مطلقا** وحكاه عن طائفة من أهل الحديث سماهم.

- **والثالث**: **الاعتبار به في مسائل العقيدة** دون مسائل الفقه وهو قول الأستاذ أبي منصور وأبي بكر الصيرفي وزاد: إلا إذا كان فقيها فيعتبر في الفقه.

- **والرابع**: **أن الإجماع لا ينعقد عليه** وينعقد على غيره، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون .

- **والخامس**: **التفصيل بين الداعية** وغير الداعية فالداعية لا يعتد به، وغيره فيعتد به، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، وقال: وهو قول فاسد لأن المراعى العقيدة .

ومن الذين قالوا بان خلاف المجتهد المبتدع لا ينقض الإجماع ما لم يكفر:

- الإمام الغزالي في كتابه المستصفى ص١٤٥ حيث قال: (**مسألة: المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر**)اه.
- ومنهم الإمام عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي ٣/ ٢٣٨ حيث قيد عدم الاعتداد بخلاف المبتدع بقيود فقال: (اتباع الهوى والبدعة مانع من أهلية الإجماع **بشرط أن يكون صاحبه داعيا إليه أو ماجنا به، أو يكون غاليا فيه بحيث يكفر به**)اه .
- ومنهم الامام المقبلي حيث قرر: (**أنه لا ينعقد الإجماع بدون من حكم له بأنه من الأمة الإسلامية، لاقتضاء دليل الإجماع ذلك، وما خالف ذلك فإنما هو تساهل وهوى**)اه المنار ٢/ ٤٤٩ وانظر كتاب (المقبلي حياته وفكره) للمليكي ص١٩٨. بل قرر الامام المقبلي أن الإجماع لا ينعقد بدون الشيعة الإمامية الجعفرية رغم شدته في نقدهم في بعض المسائل لأنه يرى أنهم من أمة محمد صلى الله عليه

وآله وسلم وكرر هذا في عدة مواضع [1] وانظر المنار ٢/ ٤٤٧ و٤٤٩و٤٦٢و٤٦٥.

- ومنهم الشيخ المعلمي حيث قال في كتابه رفع الاشتباه ص٧٦ : (**إن قول أهل السنة وحدهم ليس بإجماع فلا يكون حجة كما هو مقرر في كتب أصول الفقه**، قال الإمام الغزالي : **المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع...**)اه .
- وفي شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٠٣: (الإجماع الذي ندعي أنه حجة أخص الإجماعات، فإن قوما قالوا: إجماع أهل المدينة حجة، وقوما قالوا: إجماع العترة حجة، ونحن لا نكتفي بهذا بل نقول: **لا بد من اتفاق جميع المجتهدين حتى يدخل فيهم العترة وأهل المدينة**، فأدلتهم تدل على مطلوبنا والأحاديث كثيرة في هذا المطلوب)اه.

---

١) بل ذهب المقبلي إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قال: (قد اتضح حال ابن سلول وأضرابه حتى صار معلوما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند الأكثر، وعومل معاملة المسلم بسبب استجنانه بالإيمان، والظاهر أن الزنديق والباطني يساويان المنافق في القدر الذي يدار عليه الحكم وهو المعاملة بظاهر الإسلام واطراح كفر الباطن وإن اختلف باطنهم في فنون الكفر والله أعلم) اه الإتحاف ق١٥٣ بواسطة المليكي ص ٢٢٤

وبناء على ضابط الخلاف غير المعتبر فيكون الخلاف معتبرا؟

إذا كان في فروع الدين وظنياته الاعتقادية أو العملية، وبتعبير آخر الخلاف المعتبر هو ما لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة مجمع عليها كما تقدم، وقد اختلف الصحابة والسلف والأئمة في مسائل الاعتقاد الظنية وسميت بفروع الاعتقاد قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٨: (**وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه،** كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه، وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي أم لا؟ وما أراد بمعناه؟، وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟، وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟، وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك **فليس في هذا تكفير ولا تفسيق**)اه.

وفي مجموع الفتاوى أيضا ج١٩/ ص١٢٢: (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ **على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهاده** كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك... **وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية** كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ربه قبل الموت **مع بقاء الجماعة والألفة**) اه .

كما اختلفوا أيضا في أمور كثيرة في مسائل العمل فكان اختلافهم في ذلك رحمة على الأمة قال الشاطبي في الموافقات ٤/ ١٢٥: (قال القاسم بن محمد: **لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أعمالهم**، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله، وعنه أيضا: أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.

ومثل معناه مروى عن عمر بن عبد العزيز قال: **ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم**، قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: **ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق**)اه.

وقال ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى ٣٠/ ٨٠: (وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل **ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل**، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة) **ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة**)اه.

ولمزيد فائدة حول الخلاف في الفروع راجع كتاب الفقير (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب) مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت) ومطبوع أيضا في دار النور المبين (الأردن) .

وهنا يأتي سؤال آخر وهو:

هل هناك فرق بين الخطأ في المسائل الاعتقادية والخطأ في المسائل العملية ؟

لعلك لاحظت في التقسيم السابق أنه لا فرق بين مسائل الاعتقاد ومسائل العمل، فما كان منها مخالفا للأصول والقطعيات أو قل مخالفا للنص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد المجمع عليها فهو غير معتبر وما كان منها غير مخالف لذلك فهو معتبر.

أما التفريق بين الاعتقاد والعمل وجعل الخلاف الأصلي ما كان في الاعتقادات والفرعي ما كان في العمليات فغير صحيح، لأن هناك خلافات أصلية وهي في العمليات، وهناك خلافات فرعية وهي في الاعتقادات، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦: (فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع **فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن**

التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام... وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ .

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على أم على أفضل؟ وفى كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق، **وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية**، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية)اه.

وقال أيضا ٦/٥٦: (**المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وان سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع فان هذه تسمية محدثة** قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين... **بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع**...

وقولنا إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء: منها أنها تنقسم إلى **قطعي وظني** ومنها أن المصيب وان كان واحدا **فالمخطئ قد يكون معفوا**

عنه وقد يكون مذنبا وقد يكون فاسقا وقد يكون كالمخطئ في الأحكام العملية سواء... وإذا كانت قد تكون قطيعة وقد تكون اجتهادية **سوغ في اجتهاديها ما سوغ في المسائل العملية**)اه.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٨: (**وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه،** كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه، وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي أم لا؟ وما أراد بمعناه؟، وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟، وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟، وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك **فليس في هذا تكفير ولا تفسيق**)اه.

وفي مجموع الفتاوى أيضا ج١٩/ ص١٢٢: (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ **على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهاده** كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك... **وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية** كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ربه قبل الموت **مع بقاء الجماعة والألفة**) اه.

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٤٢٩ : (والتقسيم إلى أصول وفروع مجرد اصطلاح يتوصل به إلى كيفية الاستدلال لا إلى الإغراء على الخلاف وتهوين أمره، **بل قد تكون بعض المسائل الأصولية المرفوع شأنها ليست من الدين لا إثباتا ولا نفيا ولا يظهر لها مفسدة، وتكون بعض المسائل الفرعية المستصغرة قد صارت مفسدتها من أعظم المفاسد)**اه .

ثم ضرب مثلا لما استعظموه مسألة (القرآن وصفة الكلام) واختلاف الفرق الإسلامية بشأنها وعد إيغالهم وتعمقهم في بحثها من فضول الكلام الذي ليس من الدين في شيء!!!، وفي ص٣٦٧ ذكر من ذلك الخوض في القدر ومسألة خلق القرآن والتعرض لما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ونحو ذلك .

وقال الشوكاني: (الأحكام الشرعية عندي متساوية الأقدام منتسبة إلى الشرع نسبة واحدة **وكون بعضها راجعا إلى العمل وبعضها راجع إلى العقيدة لا يستلزم أن يكون الاختلاف في بعضها موجبا لعدم نجاة بعض المختلفين، وفي بعضها لا يوجب ذلك، فاعرف هذا وأفهمه.**

وأعلم أن ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج

عنه مسائل الاعتقاد، فما يقوله كثير من الناس من الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية وتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول ليس على ما ينبغي **بل الشريعة واحدة وأحكامها متحدة وإن تفاوتت باعتبار قطعية بعضها وظنية الآخر**)اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٩ لصديق حسن خان .

إذن فمناط التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر ليس هو كون المسألة في العقيدة أو العمل بل هو: هل المسألة أصلية أم فرعية؟**!** قطعية أم ظنية؟**!** فما كان من المسائل أصليا قطعيا فالخلاف فيه غير معتبر سواء كانت من مسائل العقيدة أم من مسائل العمل، وما كان منها فرعيا ظنيا فالخلاف فيه معتبر سواء كانت من مسائل العقيدة أم من مسائل العلم، هذا فيما يتعلق بالاعتبار وعدمه لا في الإعذار وعدمه، فإن الحديث عن الإعذار وعدمه هو موضوع حديثنا في المسالة التالية:

متى يعذر المخالف في العقيدة أو العمل ؟

تقدم معنا أن المسائل في حد ذاتها منها أصلي قطعي لا يجوز الخلاف فيه ويكون الخلاف حينئذ غير معتبر، ومنها فرعي ظني يجوز الخلاف فيه ويكون معتبرا، وتقدم أن ليس الأمر في ذلك راجعا إلى كون المسألة في العقيدة أو العمل، بل إلى كون المسألة في الفروع أو في الأصول، أما عن الإعذار ففي كلام بعض الأئمة السابق ذكره إشارة إلى قضية

الإعذار، وأن الإعذار راجع إلى كون المسألة قطعية أو ظنية فيعذر مخالف الظني ولا يعذر مخالف القطعي.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو: أن القطعي والظني أمر نسبيٌ إضافي، فما يكون عند أناس قطعيا يكون عند آخرين ظنيا والعكس، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٦٠: (كونه [أي القول] عند المستمع معلوما أو مظنونا أو مجهولا أو قطعيا أو ظنيا أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر **فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**)اه

وقال أيضا ٢٣/ ٣٤٦: (**وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية** وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)اه .

وقال أيضا ١٩/ ٢١٠ : (**فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه** فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا

يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا وقد يكون الإنسان ذكيا قوى الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس) اه.

فعاد الأمر عند أصحاب هذا القول إلى حال الشخص المخالف لا إلى ذات قوله ومخالفته، وعلى هذا فمناط الإعذار عندهم راجع إلى الشخص نفسه:

فمن كانت المسألة عنده قطعية ثم خالف فيها فهو غير معذور ولو كانت المسألة فقهية أو فرعية، بل ولو كانت من المستحبات ما دام يقطع بها فمن أنكر مستحبا وهو يقطع باستحبابه فهو غير معذور، ومن كانت المسألة عنده ظنية ثم خالف فيها فهو معذور ولو كانت المسألة عقدية أو أصلية بل ولو كانت في أصول العقيدة، وإن كنا لا نعذر غيره في نفس المسألة ما دامت المسألة عنده قطعية، قال ابن حزم في الفصل

٣/ ١٣٨ : (والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوة والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقولٍ قاله، **إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله** فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، **وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منقولاً نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد**)اه .

وعلى هذا فيمكننا بتعبير آخر أن نقول في مسألة الإعذار عند أصحاب هذا القول: **من بذل جهده متجردا للوصول للصواب ثم لم يصب فهو معذور سواء كانت المسألة عقدية أم عملية، ومن قصّر في بذل الجهد أو كان غير متجرد في جهده فهو غير معذور ولو أصاب الحق، سواء كانت المسألة عقدية أم عملية .**

وبذل الجهد يختلف باختلاف الأشخاص فجهد المجتهد ليس كجهد المقلد، وجهد العالم ليس كجهد الجاهل، وجهد طالب العلم ليس كجهد العامي، وجهد العامي الذي نشأ في بيئة العلم ليس كجهد الذي نشأ بعيدا عن العلماء.. وهكذا، فأصل المسألة إذن -كما قال ابن تيمية - هو : **هل يمكن لكل احد أن يعرف باجتهاده الحق** في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق بل

قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر ولم يكن هو الحق في نفس الأمر، **هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة**) اه مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

والخلاصة عندهم أن هناك في كل مخالفةٍ نظرين:

النظر الأول: إلى المسألة ذاتها مجردة عمن قال بها، وقد تقدم: أن الخلاف في المسائل منه اختلاف لفظي واختلاف تنوع واختلاف حقيقي وأن منه المعتبر ومنه غير المعتبر، وغير المعتبر منه المكفر ومنه المفسق وتقدم الكلام عن ضابط كل خلاف

والنظر الثاني: إلى من قال بالمسألة، وقد تقدم أن الإعذار راجع إلى كون المسألة قطعية عند من خالف أو ظنية عنده، وأن المعذور هو من بذل الجهد بتجرد للوصول إلى الحق، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٦٠: (فهذا أصل عظيم فتدبره فانه نافع وهو أن ينظر في شيئين:

- **في المقالة هل هي حق أم باطل** ؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار باطلا باعتبار وهو كثير وغالب

- **ثم النظر الثاني في حكمه** إثباتا أو نفيا أو تفصيلا **واختلاف أحوال الناس فيه** فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملا وعرف إبطال القول وإحقاقه)اه.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما دل من الآيات والأحاديث على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد بذلوا وسعهم: قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ١١٦ في معرض الاستدلال على هذا القول: (فان الله تعالى قد أخبر في غير موضع انه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله: (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) وقوله تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات **لا نكلف نفسا إلا وسعها**) وقوله: (**لا تكلف نفس إلا وسعها**) وقوله: (**لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**)، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : (**فاتقوا الله ما استطعتم**) وقد دعاه المؤمنون بقولهم : (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا **ولا تحملنا مالا طاقة لنا به**) فقال : قد فعلت.

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة!، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة!، وهذا **فصل الخطاب** في هذا الباب: **فالمجتهد**

المستدل من إمام وحاكم وعلام وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبته خلافا للجهمية المجبرة .

وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق، فان هذا باطل كما تقدم **بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب)**اه.

الدليل الثاني: ما دل على رفع الخطأ عن هذه الأمة ما لم تتعمد وهؤلاء قد أخطأوا ولم يتعمدوا، ومن ذلك الحديث المشهور **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر)** رواه الشيخان، وقد بوب البخاري **(باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ)، والحديث عام فتخصيصه بالأحكام الفقهية دون العقدية تحكم، كما وأن التفريق بين العقائد وغيرها غير صحيح** كما تقدم، قال ابن بطال شرحه على البخاري (٨/ ٢٦٢): (إذا اجتهد الإمام فأخطأ) **فيه سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ)**اه، وقال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٢٠٠): (قال بن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن **المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك)**اه

وقال ابن الوزير في إيثار الحق ص٣٩٣ في معرض الاستدلال على هذا القول : (**قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى**، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت)اه .

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم (١/ ١٨٧) في مناقشة من يخالف هذا القول: (**وأين هو من ملائمة كتاب الله، وسنة رسول الله** عليه أفضل السلام والصلاة: قال الله سبحانه: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال: (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)... وقال في قتل المؤمن، مع التغليظ فيه: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا) إلى قوله: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وقال تعالى في قتل الصيد: (فمن قتله منكم متعمدا) .

ومما يقارب هذه الآيات، ويشهد لمعناها: قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وفي آية: (لا نكلف نفسا الا وسعها)، بالنون. وفي آية: (إلا ما آتاها)، وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر) وقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). والاحتراز مما دق وتعسر، ليس في وسع أكثر البشر.

وأما قوله تعالى: (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فالظاهر أن التقدير: لا تشعرون بإحباطها، لا بالذنب في فعلكم، لأن المفعول إذا حذف، قدر من جنس الفعل المذكور، والفعل المذكور -هنا- قوله: أن تحبط. فافهم ذلك... فرحم الله من اعتبر، وأنصف في النظر، **والرحمة - إن شاء الله- إلى من بذل الجهد حين تعثر، فيما وجب من دقائق النظر أقرب منها إلى من أفطر أو قصر لمشقة السفر**.فمن البعيد أن يسمح لهذا في أمر مقدور، ويكون ذاك فيما يقدر عليه غير معذور...

وأيد ما ورد من العفو عن المخطئ منهم: ما صححه غير واحد من أئمة الرواة. من المتواترات في ذلك، حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" . **فشرط التعمد في الكذب عليه، الذي هو أعظم المفاسد، وإحدى الكبائر**... ومن أحسن ما يحتج به في ذلك: حديث الذي أوصى أن يحرق، ثم يسحق، ثم يذرى في البحر والبر، فإن الله إن قدر عليه، عذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. والحديث متواتر ، **وقد أدركته الرحمة مع جهله بقدرة الله، وشكه في المعاد بخوفه وتأويله**... وكذلك اتفقوا على صحة حديث: " فلم يعنف أحدا من الطائفتين **" وقد أخطأت إحداهما في صلاة العصر** التي من فاتته حبط

عمله رواه البخاري. ومن المشهور في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)اه.

الدليل الثالث: كما ما أنه ليس كل من وقع في الكفر كافر -لأنه لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع- **فكذلك ليس كل من وقع في البدعة مبتدع**، لأنه لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع من باب أولى. وكما أن هناك فرقا بين التكفير الوصفي والتكفير العيني فكذلك هناك فرق بين التبديع الوصفي والتبديع العيني من باب أولى.

فان قيل من أين لك هذا التفريق بين التكفير الوصفي والتكفير العيني والتبديع الوصفي والتكفير العيني ؟ بل كل من وقع في الكفر فهو كافر، وكل من وقع في البدعة فهو مبتدع؛ فنقول له: على رسلك، أربع على نفسك، وأجبنا عن التالي: إذا وقع شخص في الكفر مكرها فهل يكفر؟ فإن قال: يكفر فقد خالف نص الآية (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وإن قال لا يكفر فقد أقر باشتراط الاختيار وانتفاء الإكراه.

ونقول له أيضا: إذا قال الصبي والمجنون والنائم كلمة الكفر هل يكفرون؟ فإن قال: نعم، فقد خالف نص الحديث (رفع القلم عن

ثلاثة: الصبي.. والمجنون.. والنائم) وإن قال: لا يكفرون فقد أقر باشتراط أهلية التكليف وانتفاء عوارضها.

وهكذا بقية الشروط والموانع :

- **فحمزة رضي الله عنه -قبل تحريم الخمر- سكر** حتى ثمل ثم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟! فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا علم أنه ثملٌ كما في صحيح البخاري، وهذه الكلمة التي قالها حمزة كفر لولا وجود مانع السكر وعدم توفر الأهلية حينها.

- **وبعض الصحابة في خلافة عمر** استحلوا الخمر متأولين في ذلك قوله تعالى: (ليس على اللذين آمنوا جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا..) الآية، واستحلالهم للخمر كفر لولا مانع التأول وعدم توفر الهوى.

- **وكان عدي بن حاتم يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان** ظنا منه أن قوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) على ظاهره، في قصة مشهورة، وإباحة الأكل بعد الفجر في رمضان كفر لولا مانع الجهل والتأول عند عدي.

- **وذاك الذي أمر أهله عند الاحتضار أن يحرقوه** وقال: لئن قدر الله علي ليعذبني.. ثم إن الله غفر له لأنه فعل ذلك خوفا من الله، فشكّه في قدرة الله كفر لولا وجود مانع الجهل وعدم توفر العلم، قال ابن الوزير في إيثار الحق ص٣٩٤ : (**وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل**، ويُعضَد ما تقدم [من إعذار المتأول] بحديث: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)اه وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج٣/ ص٢٣١ : (فهذا رجل شك في قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، **والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا**)اه وقال وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/ ١٦٤): (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه، **وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك** ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته، **فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه** أو يعذبه إن كان منه تفريط في

اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)اه.

- وذاك الرجل الذي قال بعدما وجد دابته الضالة: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح، فقوله هذا كفر لولا مانع الخطأ وعدم توفر العمد، وقد قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...).

- وهكذا قل في بقية الشروط والموانع في التكفير والتبديع

ويذكر الإمام الغزالي في رسالته فيصل التفرقة وهي ضمن مجموع رسائله (ص٩١) **خمسة أمور يجب مراعاتها عند النظر في التكفير بمخالفة ظاهر النص:**

١- هل النص الشرعي الذي عدل به المخالف عن ظاهره يحتمل التأويل أم لا؟ فإن احتمل فهل هو قريب أم لا؟ ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل ليس بالأمر الهين بل لا يستقل به إلا الحاذق الماهر في علم اللغة وأصولها وعادة العرب في الاستعمال.

٢-هل النص الذي عدل عنه المخالف متواتر أم آحاد أم هو إجماع مجرد؟ وهل المتواتر على شرطه؟ فربما ظن المستفيض متواترا، كما أن إدراك الإجماع من أغمض الأشياء.

٣-النظر في المخالف هل ثبت عنده الخبر أو هل بلغه الإجماع؟ فإن الإدراك لا يولد مع الشخص بل يحصل شيئا فشيئا.

٤-النظر في الباعث له على المخالفة وهل هو على شرائط البرهان العلمي أم لا؟ .

٥-النظر في نفس المقالة هل يعظم ضررها في الدين أم لا؟ فما لا يعظم ضرره في الدين فالأمر فيه أسهل وإن كان القول شنيعا كقول الإمامية إن الإمام مختف في سرداب فهم ينتظرونه)اه.

وقال ابن الوزير في إيثار الحق ص٣٩٥: (**ولكن من شرح بالكفر صدرا) يؤيد أن المتأولين غير كفار لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظنا أو تجويزا أو احتمالا**، وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه حيث سئل عن كفر الخوارج فقال: من الكفر فروا، **فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج**)اه .

وقال أيضا في إيثار الحق على الخلق ص٣٩٦: (وإذ قد فعلوا ذلك هنالك لما فيه من أدني احتمال لعدم شرح الصدر من العامد المختار في كلمات الكفر كلها من غير إكراه ولا جهل لا خطأ ولا عذر أصلا؛ **فكيف بأهل التأويل الذين علم منهم السعي في تعميم شعائر الإسلام والأنبياء ومحبتهم ومحبة مناصرتهم والمرء مع من أحب وتحمل المشاق العظيمة لله تعالى والاحتجاج الطويل على مخالفي الإسلام**... وقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان **فكذلك أخوهما وثالثهما وهو الخطأ أن شاء الله تعالى بل هو أكثر منهما ذكرا وشواهد** في الكتاب والسنة والبلوى به أشد والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى)اه .

وأحسن من رأيته تكلم في ضابط التكفير في العقائد وغيرها هو الامام أبو حامد الغزالي في رسالته فيصل التفرقة ضمن رسائله ص٧٨-٨٤ حيث قال: (**الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في شيء مما جاء به والإيمان هو تصديقه بكل ما جاء به**، فاليهودي والنصراني والبرهمي كفار لتكذيبهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم...

وهذا لأن الكفر حكم شرعي إذ معناه إباحة الدم والخلود في النار، ومدركه شرعي لا عقلي وقد جاء النص في اليهود والنصارى ويقاس عليهم كل من كذب الرسول كالبراهمة.

وكل فرقة تكفر مخالفها وتنسبه إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالحنبلي يكفر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش، **والأشعري يكفر الحنبلي** زاعما أنه مشبه وأنه كذب الرسول في أنه تعالى ليس كمثله شيء، **والأشعري يكفر المعتزلي** زاعما أنه كذب الرسول في جواز رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له، **والمعتزلي يكفر الأشعري** زاعما أن إثبات الصفات تكذيب للرسول في التوحيد .

ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما فينكشف لك غلو هذه الفِرَق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا.

فحقيقة التصديق: الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده، إلا أن للوجود خمس مراتب **ولأجل الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفها إلى التكذيب، فإن الوجود: ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي**، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق)اه كلام الغزالي.

ثم ضرب أمثلة لكل وجود من الخمسة:

- **فالوجود الذاتي**: ما يثبت حقيقة خارج الحس والخيال كالسماء والأرض والحيوان والنبات... إلخ.
- **والوجود الحسي**: ما يرى بالحاسة دون أن يكون له وجود كالذي يراه النائم وكالذي يراه المهلوس... إلخ وسمي حسي لأنه موجود في حس الشخص ولا وجود له في الخارج .
- **والوجود الخيالي**: ما يجده الشخص في مخيلته من صورة لإنسان أو فرس أو فيل... إلخ .
- **والوجود العقلي**: أن يدرك العقل روح الأمر ومعناه دون صورته فاليد يدرك منها الحسُ الصورةَ ويدرك منها العقلُ المعنى وهو القدرة على البطش.
- **والوجود الشبهي**: ألا يكون للشيء وجود لا في الحقيقة ولا في الحس ولا في الخيال ولا في العقل ولكن الموجود شيء آخر يشبهه في صفة من صفاته.

ثم ضرب لذلك أمثلة من العقيدة:

- **فالوجود الذاتي**: كأخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالعرش والكرسي والسماوات.

- **والوجود الحسي**: كحديث: (يذبح الموت على صورة كبش أملح بين الجنة والنار) عند من يقول أن الأعراض لا يمكن أن تنقلب أجساما، ومثاله أيضا حديث (عرضت الجنة والنار علي في عرض هذا الجدار) عند من يقول الأجسام لا تتداخل وأن الصغير منها لا يسع الكبير.

- **والوجود الخيالي**: كحديث: (كأني أنظر إلى يونس عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال).

- **والوجود العقلي**: كمن تأول حديث: (يعطى أقل أهل الجنة كالدنيا عشر مرات) بأن المراد عشر مرات في القدر لا في المساحة وأن التفاوت عقلي لا حسي ولا خيالي كما يقال: هذه الجوهرة أضعاف الفرس أي في روح المالية، وكمن تأول حديث: (خمر الله طينة آدم بيده أربعين صباحا) فمن قام عنده البرهان على استحالة اليد الجارحة المتخيلة والمحسوسة على الله قال: المراد باليد حقيقتها وروحها وهو البطش والفعل.

- **والوجود الشبهي**: كالنصوص التي فيها إثبات الغضب والفرح والصبر والشوق ونحوها، فمثلا الغضب حقيقته غليان الدم لإرادة التشفي ولا ينفك من نقصان وألم، فمن قام عنده البرهان على انتفاء ذلك عن الله قال: ليس الغضب حسيا ولا خياليا وعلا عقليا بل المراد إرادة العقاب، والإرادة لا تناسب الغضب في حقيقته ولكن في صفة من صفاته وأثر من الآثار وهو الإيلام.

ثم قال رحمه الله: (فمن نزل قولا من أقوال الشرع على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين وإنما التكذيب أن ينفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله كذب محض لغرض التلبيس أو مصحلة الدنيا وهذا هو الكفر المحض .

ولا يلزم كفر المتأولين ما داموا ملتزمين قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه؟ فأبعد الناس عن التأويل أحمد رحمه الله، وأبعد التأويلات والمجازات هو الوجود الشبهي والعقلي، والحنبلي مضطر إليه وقائل به وقد قال بعض الحنابلة إن أحمد صرح بتأويل ثلاثة أحاديث: - حديث : الحجر الأسود يمين الله في الأرض - وحديث : قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن - وحديث : إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن .

فاليمين تقبل عادة تقربا لصاحبها والحجر يقبل تقربا إلى الله فهو مثل اليمين لا في ذاته ولا في صفات ذاته بل في عارض وهذا هو الوجود الشبهي وهو أبعد وجوه التأويل فانظر كيف اضطر إليه أبعد الناس عن التأويل، **وإنما أول أحمد هذه الأحاديث لقيام البرهان عنده على استحالة الظاهر في هذا القدر، وقد قام البرهان عند الأشعرية على أكثر من ذلك بقليل، وقام البرهان عند المعتزلة على أكثر من ذلك بكثير**)اه.

وعن الغزالي أخذ ابن الوزير حيث قال في إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦: (**واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين .**

ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار .

وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها **إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له وتأويله، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية** مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المتقدمة وهؤلاء كالمجبرة الخلص المعروفين بالجهمية عند المحققين وكذلك المجسمة المشبهة...)اه، **ثم ذكر ابن الوزير ثلاثة عشر وجها في الاحتجاج على عدم تكفير المتأولين من المسلمين.**

فإن قال قائل: يبطل عليكم القول بإعذار المتأول قول الله تعالى: (قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم **يحسبون أنهم يحسنون صنعاً**) فقد أخبر تعالى أن هؤلاء الضالين هم الأخسرون أعمالا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق

فالجواب عن ذلك من وجوه:

١ –أن الله تعالى قال بعد هذه الآية: (أولئك الذي كفروا بآيات ربهم ولقائه...) فدل على أن الآية في الكفار لا في المسلمين وقد قال ابن عمر عن الخوارج: **انطَلَقُوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على**

المؤمنين) اه صحيح البخاري ٦/ ٢٥٣٩، وقال الضحاك: (لا تكونوا كأهل نهروان –يعني الخوارج- **تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب** جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة)اه تفسير البغوي ١/ ٣٣٤.

٢-أن الصحابة والسلف قد حصل منهم الخطأ في التأويل ولو كان لا إعذار بالتأويل فيلزمنا تكفير كثير من الصحابة والسلف.

٣-أن من يعترض بهذا الاعتراض يمكن أن يكون معتقدا لعقيدة باطلة وهو يظنها حقا فتصدق عليه الآية: (وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا) .

وفي ذلك يقول ابن حزم في الفصل رادا على هذا الاعتراض ٣/ ١٤١: (قال أبو محمد: وآخر هذه الآية مبطل لتأويلهم لأن الله عز وجل وصل قوله: يحسنون صنعاً بقوله: (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه...) **فهذا يبين أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة .**

ثم نقول لهم: **لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل في فتيا، ويلزمه**

تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا، وبيقين ندري أن كل امرئ منهم قد يصيب ويخطئ، **بل يلزمه تكفير جميع الأمة لأنهم كلهم لا بد من أن يصيب كل امرئ منهم ويخطئ، بل يلزمه تكفير نفسه** لأنه لا بد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين له أنه أصح)اه كلام ابن حزم.

وقال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص٣٩٧: (وأما كفار التصريح [كاليهود والنصارى] فلا نسلم أن كفرهم خطأ لوجهين:

- **أحدهما**: أن مرادنا بالخطأ هو خطأ مخصوص وهو الخطأ في تحري مراد الله تعالى ورسوله فيما ظاهره التعارض والتشابه وكفار التصريح تعمدوا تكذيب الله تعالى الله عن ذلك وتكذيب رسله ولم يقعوا في ذلك خطأ من غير اعتماد.
- **وثانيها**: أن الله تعالى قد أخبر رسله الكرام بعنادهم واستحقاقهم العداوة والعذاب العظيم ولو في أول مرة كما قال في ذلك: كما لم يؤمنوا به أول مرة)اه .

وما ذكره ابن حزم من أن المراد بالآية الكفار قد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ففي صحيح البخاري: (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال سألت أبي عن هذه الآية: (قل هل نبئكم بالأخسرين أعمالا

الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا) **أهم الحرورية؟ فقال: لا، هم أهل الكتاب** اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية (الذين ينقضون عهد الله)اه.

وفي تفسير الطبري (ج ١٨ / ص ١٢٦): (عن أبي خميصة عبد الله بن قيس قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول في هذه الآية (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا): **هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع)اه**، وفي تفسير الطبري (ج ١٨ / ص ١٢٦): (قال بزيع: سأل رجل الضحاك عن هذه الآية: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا) **قال: هم القسيسون والرهبان)**اه .

وفي المحرر الوجيز (ج٤/ ص٣٤٤): ({الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً} قال سعد بن أبي وقاص: هم عباد اليهود والنصارى، وأهل الصوامع والديارات، وقال علي بن أبي طالب: هم الخوارج، وهذا إن صح عنه، فهو على جهة مثال فيمن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن، وروي أن ابن الكواء سأله عن: {الأخسرين أعمالاً} فقال له: أنت وأصحابك، **ويضعف هذا كله قوله تعالى بعد ذلك: {أولئك الذين كفروا بآيات**

ربهم ولقائه} وليس من هذه الطوائف من يكفر بلقاء الله، وإنما هذه صفة مشركي عبدة الأوثان، فاتجه بهذا ما قلناه أولاً)اه .

وفي أضواء البيان الشنقيطي (ج٣ / ص٤١٤): **(والتحقيق: أن الآية نازلة في الكفار الذين يعتقدون أن كفرهم صواب وحق، وأن فيه رضا ربهم،** كما قال عن عبدة الأوثان: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى الله زلفى)، وقال عنهم: (وَيَقُولُونَ هؤلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله)، وقال عن الرهبان الذين يتقربون إلى الله على غير شرع صحيح: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تصلى ناراً حَامِيَةً) الآية، على القول فيها بذلك. وقوله تعالى في الكفار: (إِنَّهُمُ اتخذوا الشياطين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الله وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) وقوله: (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السبيل وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) **والدليل على نزولها في الكفار تصريحه تعالى بذلك في قوله بعده يليه: (أولئك الذين كَفَرُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)**.. الآية.

فقول من قال: إنهم الكفار، وقول من قال: إنهم الرهبان، وقوله من قال: إنهم أهل الكتاب الكافرون بالنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك تشمله هذه الآية)اه كلام الشنقيطي .

بل حتى الكفار فيهم تفصيل فإن الله قد أخبرنا أنه لا يعذبهم حتى تقوم عليهم الحجة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) والمشركون واليهود ومن إليهم إنما كذبوا الرسل عنادا وحسدا وحرصا على المصالح كما أخبر الله عنهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض) .

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآيات وبين قوله تعالى السابق (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)؟ فظاهر هذه الآية أنهم لم يعرفوا صدق المرسلين، بينما الآيات السابقة على عكس ذلك .

قيل: إن كونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا هو من جهة محافظتهم على عادات الآباء والأجدا ، ومن جهة محافظتهم على وحدة صفهم، ومن جهة محافظتهم على مصالحهم وما إلى ذلك، فهم يحسبون أن المحافظة على هذا المكاسب –زعموا– من الصنع الحسن.

فمن بلغته الدعوة من الكفار على وجهها فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة لم تقم عليه الحجة، وهل من بلغته الدعوة على غير وجهها كذلك؟

تقدم معنا أن الإمام الغزالي قال في رسالته فيصل التفرقة ضمن مجموع رسائله ص٩٦: (بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله أعني الذين هو في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة فإنهم ثلاثة أصناف:

- صنف لم يبلغهم اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أصلا فهم معذورون
- وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمجاورون لهم وهم الكفار الملحدون
- وصنف ثالث بين الدرجتين بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا ملبسا اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذابا يقال له المقفع بعثه الله تحدى بالنبوة كذابا، **فهؤلاء عندي في أوصافهِ في معنى الصنف الأول فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب**)اه

دليل أصحاب القول الآخر المفرقين بين العقيدة والعمل:

استدلوا على التفريق بين الخطأ في القضايا العقدية والخطأ في القضايا الفقهية فيعذر في الثاني دون الأول بالإجماع، فإن الصحابة

والسلف كانوا ينكرون على المخالف في الأول دون الثاني، فدل على عدم الاعذار في الخطأ في قضايا العقائد.

وأجاب الآخرون بعدم صحة دعوى الإجماع فإن الصحابة والسلف[1]**رضي الله عنهم قد اختلفوا في كثير من مسائل العقائد** من غير

---

١) في مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧٤): (ولقد قيل لابن المبارك: **إن فلانا فسر** الآيتين: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وقوله: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) **على أنها مخالفة للأخرى فلذلك أرى الوقف في الرؤية**، فقال ابن المبارك: **جهل الشيخ** معنى الآية التي قال الله: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ليست بمخالفة (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) لأن هذه في الدنيا وتلك في الآخرة، حتى إنه قال: **لا تفشوا هذا، عن الشيخ تدعيه الجهمية ورآه منه غلطا**)اه.

وفي جامع بيان العلم وفضله ج٢/ ص١٠٧: (عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبا على دابة قال فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء **وكان أحمد يرى الشهادة وعلي يأبى ويدفع فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه**)اه، قال ابن عبد البر بعد إيراد القصة: (**كان أحمد يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا والحديبية أو لمن جاء فيه أثر مرفوع على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا، وكان علي بن المديني يأبى ذلك ولا يصحح في ذلك أثرا**)اه ولاحظ أن المسألة المختلف فيها بين أحمد وابن المديني مسألة حساسة كانت سبب في كثير من الفرقة بين المسلمين

تغليظ ولا تشديد ولا تشنيع، مع أن طائفة من تلك المسائل قطعية، ومن مسائل العقائد التي اختلفوا فيها:

اختلافهم في أن الميت يسمع نداء الحي، **واختلافهم في** أن الإسراء والمعراج يقظة، **واختلافهم في** رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في ليلة المعراج، بل ظاهر قول عائشة رضي الله عنها هو إنكار الرؤية مطلقا[1]، **واختلافهم في** أول ما خلق الله، **واختلافهم في** عذاب القبر على

---

١) قال القاضي عياض في كتابه الشفا (١/ ١٩٥): (وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه جل وعز فاختلف السلف فيها فأنكرته عائشة رضي الله عنها ... عن مسروق أنه قال لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين هل رأى محمد ربه؟ **فقالت: لقد قف شعري مما قلت ثلاث من حدثك بهن فقد كذب من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الأبصار) الآية** وذكر الحديث [رواه البخاري]، وقال جماعة بقول عائشة رضي الله عنها وهو المشهور عن ابن مسعود ومثله عن أبي هريرة أنه قال إنما رأى جبريل واختلف عنه. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه وروى عطاء عنه أنه رآه بقلبه وعن أبي العالية عنه رآه بفؤاده مرتين وذكر ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل رأى محمد ربه؟ فقال نعم، **والأشهر عنه أنه رأى ربه بعينه**... وروى عبد الله بن الحارث قال اجتمع ابن عباس وكعب فقال ابن عباس:

الروح أم على الجسد، **واختلافهم** في التفضيل بين الملائكة وصالحي بني ادم، **واختلافهم في** هل من الجن رسل وأنبياء، **واختلافهم في** بعض المسائل في عصمة الأنبياء، **واختلافهم في** نبوة النساء، واختلافهم في الدجال هو ابن صياد أم لا؟ **واختلافهم في** ما هو الذي يوزن يوم

أما نحن بنو هاشم فنقول إن محمدا قد رأى ربه مرتين فكبر كعب حتى جاوبته الجبال وقال إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلمه موسى ورآه محمد بقلبه .

وروى شريك **عن أبي ذر رضي الله عنه في تفسير الآية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه**، وحكى السمرقندي عن محمد بن كعب القرظي وربيع بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك قال رأيته بفؤادي ولم أره بعيني ... **وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه وحكاه أبو عمر الطلمنكي عن عكرمة .**

وحكى بعض المتكلمين هذا المذهب عن ابن مسعود وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة هل رأى محمد ربه فقال نعم، وحكى النقاش **عن أحمد بن حنبل أنه قال أنا أقول بحديث ابن عباس بعينه: رآه رآه حتى انقطع نفسه يعني نفس أحمد...** وقال **أبو الحسن الأشعري** رضي الله عنه وجماعة من أصحابه أنه **رأى الله تعالى ببصره وعيني رأسه**)اه.

القيامة هل الأعمال أم الشخص أم الصحف؟ **واختلافهم في** مصير أطفال المشركين، **اختلافهم في** المفاضلة بين الصحابة ومنه التفضيل بن علي وعثمان، **واختلافهم في** رؤية الكفار لرب العالمين في عرصات القيامة، **واختلافهم في** بعض ألفاظ القران مثل قول بعضهم في (أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا): إنما هي (أولم يتبين الذين آمنوا) وقول بعضهم: (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) ليست من القران بل تعويذات إلى غير ذلك من مسائل العقائد التي اختلفوا فيها.

وفي المقابل فقد حصل من بعض الصحابة والسلف رضي الله عنهم إنكار وتغليظ في مسائل عملية بل ومسائل هي من الفروع والظنيات، ومن ذلك ما تقدم ذكره من إنكار عائشة على زيد بن أرقم وإنكار ابن عباس على زيد بن ثابت، ومنه إنكار عائشة على من حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الشؤم في المراة والمركب والدار) وإنكارها على من حكى عنه انه قال (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) وإنكارها على من حكى عنه انه قال (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ونحو ذلك، وكذلك كان بعض أهل الحديث من السلف ينكر على بعض الفقهاء كثيرا من المسائل الفقهية الفرعية.

وعليه فلا يصح الاستدلال بإجماع الصحابة والسلف على الإنكار والتأثيم في الخلاف في مسائل العقائد، ولا يصح الاستدلال بإجماعهم

على عدم الإنكار في الخلاف في مسائل الأعمال والأحكام، لأنهم لم يجمعوا على الأول ولم يجمعوا على الثاني كما تبين مما سبق.

والخلاصة: أن هذا القول -وهو إعذار من أخطا ممن بذل وسعه في طلب الحق سواء كانت المسالة عقدية أم فقهية في الأصول أم في الفروع- هو الأقوى شرعا وعقلا، والله اعلم، وهذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين.



عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – يافع

سلخ محرم الحرام/ ١٤٣٨هـ

التعريــف بالمؤلــف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الاعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والاذاعية في الكثير من القنوات والاذاعات .
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والاربطة الشرعية .
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري –الثقافي) صنعاء.

- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع. ومسجد الهيدوس قطر. ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- الاربعون حديثا في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).

٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع–مكتبة خالد بن الوليد–صنعاء).

٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع–دار النور المبين=الاردن) .

١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفردا في مكتبة تريم الحديثة .

١١- حقوق الطفل في الاسلام (مطبوع دار النور المبين الاردن) .

١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد) .

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- الفوات والإحصار وأحكامها دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).

١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٧- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).

١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن) .

٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين.

٢٣- وغيرها .

الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء .

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل) .

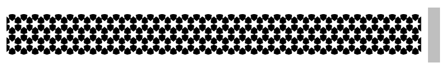
٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – اندونيسيا – مصر– كينيا– الأردن– الإمارات– السودان– أمريكا–تركيا–سلطنة عمان .



المحتويـــات